جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة التعريض للخطر في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ

جلال بلقاسم مزهود حكيم

لجنة المناقشة

الأستاذة/د معزوز دليلة.....رئيسا

الأستاذ مزهود حكيم.....مشرفا ومقررا

الأستاذ/د خليفي سمير.....ممحتنا ومناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/19

إهـداء

أهدى هذا العمل إلى:

أغلى نساء الكون... أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها،

أبي الغالي.... حفظه الله ورزقه الصحة والعافية،

أختي نوال حفظها الله ورعاها، وابنتها وصال

روح أخي زهير، رحمه الله وجعله من أهل الجنة.

شكر وعرفان

بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه".

"اللهم بارك لنا فيما أعطيت واصرف عنا برحمتك شر ما قضيت".

أتوجه بعظيم شكرنا إلى المولى عز وجل، الذي ألهمني الصبر والصحة وتمام العقل، ومكنني من تجاوز الصعاب لإتمام هذه المذكرة بنجاح.

كما أتوجه بشكرنا وعميق امتناننا إلى الأستاذ المحترم "مزهود محمد" على ما بذله معي من جهد وإسداء للنصائح والتوجيهات طيلة إشرافه علي، وكذا على ما منحه لي من دعم وتحفيز وتسهيلات من أجل إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بموفور الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر والثناء الخالص موصول لكل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل.

وفي الأخير أتمنى وأسأل الله الصلاح والتوفيق لنا.

قائمة أهم المختصرات

ج	جزء
ج. ر. ع	الجريدة الرسمية، العدد
د. س. ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق. م. ج	قانون المرور الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. ع. ف	قانون العقوبات الفرنسي
مج	مجلد

مقدمة

يعد استقرار المجتمع وإشاعة الأمن بين أفراده إحدى الأولويات التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تحقيقها إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وللوصول إلى هذا المبتغى، كان من الضروري على السلطة التي تتولى مهام الحفاظ على حياة المواطنين ورعاية مصالحهم، انتهاج سياسة جنائية محكمة تقوم على درء الخطر والجريمة قبل وقوعها، من خلال اتخاذ ما يلزم من خطوات وتدابير تكون كفيلة بالحد من انتشار الجرائم التي قد تمس بالأفراد أو الممتلكات وتعرض حياتهم ومصالحهم للخطر، تطبيقا للقاعدة المعروفة درهم وقاية خير من قنطار علاج.

وهذا التصور الجديد لمكافحة الجريمة لم يكن وليد الساعة، بل كان ثمرة سنوات من الجهود المبذولة والدراسات المعمقة التي قام بها الفقهاء والباحثون في علم الإجرام، حيث تولدت لديهم في نهاية المطاف قناعة أن أفضل وسيلة لقطع دابر الجريمة يكون بالتحوط منها ومحاصرتها قبل استفحال خطرها، لاسيما بعدما أفرز الواقع أنماطا جديدة من الجرائم، حملت بين ثناياها بذرة الخطر والتي تجسدت آثارها على أرض الواقع في ظل غياب النصوص التجريمية التي تعاقب على مثل تلك الحالات والأوضاع، الأمر الذي شجع مرتكبيها من الإفلات من العقاب. وهنا، يبرز دور القانون وأهميته في حماية مصالح الأفراد وسلامتهم الجسدية، ليس فقط بعد وقوع الجريمة مثلما هو الحال بالنسبة للجرائم التقليدية، بل ينبغي أيضا أن يكون قبل حدوثها، وهذا من خلال فرض قواعد قانونية تحمل طابع النهي والتحذير بخصوص إتيان سلوك أو فعل مجرم والذي بإمكانه أن يحمل في طياته مؤشرات تنذر بوقوع خطر وشيك يمس بسلامة الأفراد ويعرض حياتهم ومصالحهم للخطر.

ويرتبط هذا النوع من الجرائم بظهور الثورة الاقتصادية والتكنولوجية التي كانت أوربا مهدا لها، حيث صاحبها ارتفاع كبير في عدد الضحايا، نتيجة عدة اعتبارات من بينها اقتحام الآلة كل مجالات الحياة تقريبا والتي بالرغم من محاسنها إلا أن استعمالها تسبب في وقوع كثير من الحوادث للأفراد بالنظر إلى المخاطر والمساوئ التي تنطوي عليها، وكذا المصانع التي كانت تقوم بإنتاج مواد ملوثة للبيئة وأصبحت تشكل عامل تهديد لصحة الإنسان والكائنات الأخرى، فضلا عن التحذيرات التي بات يطلقها الباحثون والمختصون بخصوص استعمال بعض

المنتوجات والسلع التي يتم صنعها وما تحمله من عيوب ومخاطر ذاتية يمكن أن تلحق أذى بالمستهلكين.

ولقد أدت هذه المستجدات إلى تطور فكرة المسؤولية التي كان يتم تأسيسها في البداية على فكرة الخطأ، لتصبح لاحقا مسؤولية تقوم على أساس المخاطر بغض النظر عن نوايا وإرادة فاعلها، حيث أن مجالها الخصب الذي يتم تطبيقها فيه هو المسؤولية التقصيرية، وبما أن الهدف من إقرار هذه المسؤولية هو التعويض، فهي لم تعد تستلزم ربطها بالإرادة الآثمة، بل يكفي أن يتضمن النشاط في ذاته خطورة معينة ليرتبط به الضرر الواقع، ثم تأسيس التعويض على ذلك.

ومن بين الحالات والأمثلة التي يمكن أن تؤدي إلى تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة، نجد نقل العدوى، والمثال الحي هنا هو وباء كوفيد "كورونا 19" الذي ظهر قبل أربعة سنوات تقريبا، وتفشى بسرعة رهيبة عبر مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر، وحصد أرواح مئات الآلاف من الأفراد، إضافة إلى ذلك، نجد جريمة التخلي عن الأطفال والأشخاص العاجزين، وأيضا السياقة في حالة سكر.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أورد صورا لجريمة التعريض للخطر في قانون العقوبات باعتبارها إحدى تقسيمات الجريمة في النظرية العامة، حيث تسمى بجرائم الخطر، منها ما ذكر فيها بصريح العبارة مصطلح جريمة التعرض للغير، كحالة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 314 ق. ع. ج[1]، ومنها لم يذكر فيها هذا المصطلح، لكن يبقى الغرض منها وقائي دون انتظار تتحقق نتيجة، كعدم تقديم مساعدة لشخص في خطر، أو عدم التدخل لمنع وقوع جناية أو جنحة، وهما الفعلان المعاقب عليهما في المادة 182 ق. ع. ج.

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج. ر.ع 49، الصادر في 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

ولا يقتصر ورود هذه الحالات في قانون العقوبات فقط، بل تم ذكرها في القوانين الخاصة، كما في قانون المرور الذي نص على تجريم فعل السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة، وكذا السياقة دون رخصة[1].

إلا أن ظهور التعريض للغير كتجريم قائم بذاته كان حديثا نسبيا، وجاء في إطار التحول الذي شهدته السياسة الجنائية نحو تبني الأسلوب الوقائي في العقاب، بتجريم السلوك الإرادي الآثم قبل وقوع آثاره المادية، إذ يعتبر صورة من صور الجرائم الشكلية التي تعتبر بمثابة الواقي أو العائق الذي يحول دون ارتكاب جرائم أكثر خطورة، حيث لم يعترف المشرع الجزائري بهذه الجريمة إلا مؤخرا بمقتضى القانون رقم 20-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات[2]، والذي بمقتضاه أضاف المادة 290 مكرر، لكن هذا لا يمنع من القول أن هذه الجريمة كانت موجودة في القانون المقارن، آخرها القانون الفرنسي الذي تبناها بمقتضى قانون العقوبات لسنة 1992[3]، في المادة 223-1 واستلهم منه المشرع الجزائري النص السابق ذكره.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتطرق إلى نوع من الجرائم مستحدث نسبيا في القانون الجزائري ألا وهي جريمة التعريض للخطر، إذ لا جدال في أن القانون الجنائي يعاقب على الأفعال التامة والتي تحققت أركانها، أما قبل ذلك- أي قبل وقوعها- فلم يكن يعاقب عليها لمجرد وجود خطر محتمل أو وشيك الوقوع، غير أنه مع التطورات التي عرفتها الجزائر والتي كانت عبارة عن إرهاصات وصدى لما كان يحدث في العالم من تطور تكنولوجي واقتصادي متسارع وغزو رهيب للآلة، وما خلفه من ازدياد في عدد الضحايا اللذين لم تعد تسعفهم قواعد

(1) قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ج. ر. ع 46، الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م. معدل ومتمم.

(2) قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عاك 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج. ر. ع 25، الصادر في5 رمضان عام 1441هـ الموافق 29 أبريل 2020م.

(3)Article 223-1 du la Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du Code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes Stipule: «que Incrimine le fait d'exposer autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures par la violation manifestement délibérée d'une obligation de sécurité ou de prudence».

المسؤولية بشقيها في محاسبة المسؤول عن الضرر الحاصل لهم، فقد أصبح من العسير إن لم نقل من المستحيل اتباع نفس السياسة والأفكار التقليدية في العقاب، والتي لم يعد بوسعها توفير الحماية الكافية للأفراد المضرورين، ومن ثم أصبح من الضروري انتهاج وسيلة أخرى، يتمحور دورها في محاصرة نوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة والتي يؤدي وقوعها إلى إلحاق ضرر بالغير، وهو ما عمل المشرع على تجسيده من خلا توسيع نطاق حماية الفرد ليشمل إدراج حالات وصور لهذه الجرائم ضمن نطاق المسؤولية الجزائية، وهي جرائم الخطر، وهذا بغية درء الخطر قبل وقوعه ومن ثم التقليل قدر الإمكان من حجم الأضرار والخسائر التي يمكن أن تحصل لو تم التدخل بعدها.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما بالنسبة للأولى، فتتمثل في تدعيم المكتسبات القبلية موصولا في إطار التخصص، إضافة إلى وجود دافع الفضول العلمي والمعرفي الذي استثارنا من أجل الخوض في جنبات هذا الموضوع الذي كثر الحديث عنه في وقتنا الراهن، لما له ارتباط بأمن الأفراد وسلامتهم، وبسبب ما صرنا نشاهده من جرائم خطيرة، التي أصبحت تشكل خطورة على حياة الأفراد وممتلكاتهم وحقوقهم، لاسيما بعد المرحلة الصعبة التي عرفتها الجزائر والمتمثلة في فترة الحجر الصحي بسبب انتشار وباء كورونا.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية، فتتمثل في التعرف على مدى شرعية جريمة تعريض الغير للخطر التي تبناها المشرع بموجب المادة 292 مكرر ق. ع. ج، أثناء الظروف الصحية التي عرفتها الجزائر في فترة وباء كورونا.

أما بالنسبة للأهداف المتوخاة من وراء هذه الدراسة، فيمكن إيجازها فيما يلي:

- تحديد طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية في جرائم التعريض للخطر.
- تحديد صور جرائم الخطر في التشريع الجزائري.

- تبيان الأركان التي ينبغي توافرها في هذه الجرائم، وكذا العقوبات المرصودة لها في التشريع الجزائري.

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال عرض وبسط شامل لأفكار وعناصر الدراسة، كما لا تخلو دراستنا من الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال استعراض الآراء الفقهية التي تصدت لهذه المسألة وتقييمها.

على ضوء ذلك، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع سياسة عقابية تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجرائم تعريض الغير للخطر؟

لمعالجة مختلف جوانب هذا الموضوع، نقوم بتصميم الخطة على النحو الآتي: نتطرق إلى ذاتية جرائم التعريض للخطر (الفصل الأول)، ثم نبرز صور جرائم التعريض للخطر في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ذاتية جرائم التعريض للخطر

كرست التشريعات الجنائية المقارنة توجها جديدا قائما على تجريم الأفعال التي قد تعرض الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية القانونية للخطر، وليس فقط الجرائم التي تلحق ضررا مثل جرائم الضرر، وهذا من منطلق أن التجريم الوقائي يعد أفضل وسيلة للحد من الآثار الناجمة عن الخطورة التي تتصف بها بعض الأفعال، لاسيما مع تزايد عدد الأشخاص الذين أصبحوا يتعرضون لتهديدات ومخاطر ناجمة عن إتيان سلوكات وأفعال فيها انتهاك واضح للقانون والنصوص التنظيمية.

فإذا كانت جرائم الضرر مجالها الطبيعي في نظام المسؤولية الجنائية هو الأفعال والسلوكات الإجرامية التامة، أي التي تحققت نتيجتها وسببت ضررا للمصلحة أو الحق المحمي قانونا، فإن جرائم الخطر هي تلك التي يقتصر فيها التجريم على ما يترتب من السلوك الإجرامي من خطر وتهديد للمصلحة أو الحق دون انتظار تحقق النتيجة. ومن ثم فإن التشريع لا يكتفي بتجريم النتائج الضارة الناجمة عن السلوك الإجرامي، بل يمتد ليشمل أيضا تجريم السلوكات التي تكون في مرحلة سابقة لتحقق الضرر الذي قد يصيب الحق أو المصلحة المحمية، وذلك بهدف إضفاء حماية واسعة للمجتمع من الاعتداءات الإجرامية المحتملة.

بناء على ما سبق، ولتفصيل أكثر في هذا الجانب من الموضوع، يقتضي الأمر التعرف على هذه الجرائم ووضعها في السياق المفاهيمي الخاص بها (المبحث الأول)، ثم نبين الطبيعة الخاصة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جرائم الخطر

تعتبر جريمة التعرض للخطر أو ما اصطلح على تسميتها بالجرائم الشكلية، من بين المفاهيم التي استرعت اهتمام الفقه والتشريعات الجنائية على حد سواء، حيث أصبحت تحتل مكانة متميزة في السياسة العقابية الحديثة، نظرا للخطورة التي أضحت تشكلها بعض الجرائم، فرغم أن قانون العقوبات في السابق كان لا يعاقب إلا على الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق ضرر والمتمثل في المساس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، إلا أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت تحت وطأة التغيرات والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أصبح يشهدها العالم، والتي أفرزت صورا جديدة من الجرائم ألى وهي الجرائم الخطيرة، مما اقتضى تبني سياسة عقابية وقائية تتلاءم وهذا النوع من الجرائم.

للإحاطة أكثر بتفاصيل هذا الجانب من الدراسة، نبين المقصود بجرائم تعريض الغير للخطر (المطلب الأول)، ثم نذكر أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بجرائم تعريض الغير للخطر

عرفت السياسة الجنائية تحولا كبيرا في بنيانها القانوني، حيث تبنت معظم التشريعات نوعا جديدا من الجرائم يختلف عن الجرائم العادية، أطلقت عليها تسمية جريمة تعريض الغير للغير، على هذا الأساس، لتوضيح معنى جريمة تعريض الغير للخطر وإعطائها الوصف القانوني الخاص بها، يحسن بنا تعريفها (الفرع الأول)، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر

إن تحديد تعريف لغوي دقيق لهذه الجريمة يمر أولا عبر تعريف المصطلحات المكونة لها والمتمثلة في الآتي:

أولا: المعنى اللغوي لجريمة تعريض الغير للخطر

التعريض: مصدر عرض، تعرَّض إلى مكروه، كان هدفًا له، أصابه مكروه.

"تعرَّض للموت/ للمُساءَلة/ للنقد والتوبيخ".

عرَّضه للنَّقد: جعله هدفًا له "عرَّضتَ مالَك للهلاك- عرَّضه للإهانة/ للخطر"[1].

الخطر: خطر مفرد. جمع أخطار، مصدره خطُرَ، يعني الإشراف على الهَلاكِ. يقال: خاطر بنفسه. وخَطَرُ الرَجُل أيضاً: عظم وارتفع قَدْرُهُ ومَنْزِلَتُهُ، وهذا خَطَرٌ لهذا وخَطيرٌ، أي مثلهُ في القَدْرِ[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تعريض الغير للخطر

إن القانون الجنائي بما له من دور في حماية المجتمع واستقراره، فإنه يسعى في سبيل ذلك إلى رصد المشاكل الناشئة والتي من شأنها أن تهدد المجتمع، كما يبحث باستمرار عن الحلول والطرق الممكنة التي تمنع السلوكات الإجرامية من تحقيق النتيجة الإجرامية، لذلك ظهرت فكرة الخطر توقيا لانهيار المجتمع حتى ولو لم يحدث ضررا فعليا[3].

ولقد لقيت هذه الفكرة قبولا واعترافا في معظم التشريعات الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى تزايد الجرائم التي تسببت في تعريض الغير للخطر، فالجرائم الشكلية والتهديدية تعد من قبيل سلوك الخطر، فالعلة من تجريمها يكمن في إحداث هذا الخطر، بالرغم من عدم تحقيق أي ضرر[4].

بالتالي، فإن تحديد مفهوم دقيق لمصطلح تعريض الغير للخطر يستدعي إبراز مفهوم الخطر والذي يتنازع فيه الفقه استنادا إلى معيارين هما، معيار الاحتمال (1)، ومعيار الإمكان (2).

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ط1، الباب: عرض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م، ص 1481.

(2) إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط4، الباب: خطر، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م، ص 648.

(3) أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 3.

(4) المرجع نفسه، ص ص 5، 6.

1- الإمكان كمعيار للخطر

حسب هذا الرأي، فإنه يعرف الخطر على أنه إمكان لحدوث الضرر، بمعنى أن الخطر يتسم بإمكانية تحويله إلى ضرر، ومن ثم فإن حالة الخطر هي واقعة تتعلق بالحياة وتتضمن إمكان حدوث الضرر[1].

كما عرف أيضا بأنه: "موقف يدعو إلى خوف جدي من ضرر معين، وشيك الوقوع"[2].

وفي هذا يقول "جالو" Gallo: "أن الموقف يتضمن خطرا كلما كان الإضرار بالحق ممكنا"، غير أن هذا التعريف انتقد من جهة أن الضرر يعتبر ممكنا ولو كان حدوثه نادرا[3].

وعرف أيضا بأنه: "الحالة التي في الإمكان التأثير الضار على المصلحة المحمية جنائيا"[4].

2- الاحتمال كمعيار للخطر

يعتبر معيار الإمكان في نظر هذا الرأي الفقهي غير كاف ولا يمكن الاعتداد به، ذلك أنه يلزم لوجود الخطر أو انتفائه- والذي على ضوئه قد تتحقق واقعة أو لا تحقق والتي تكون على قدر كبير من الأهمية الاجتماعية أو الفردية، كالجريمة مثلا-، أن يكون الإمكان كبيرا، أي يتعين الاحتمال لتحقيق النتيجة[5]. والاحتمال يعني وجود عوامل مسببة للضرر تكون على قدر متساو مع العوامل الحائلة دونه، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أنه كلما ازدادت العوامل

(1) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 19.

(2) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 38.

(3) عبد الحكيم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 123.

(4) رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد 103، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، جويلية 2023، ص 307.

(5) محمد عمر باطويح، إدارة المخاطر، مكتبة آفاق، للنشر والتوزيع، الكويت، 2022، ص ص 13، 14.

المسببة للضرر ازداد احتمال فرص وجود الخطر وبالتالي تهديد الحق أو المصلحة الجديرة بالحماية قانونا[1].

تبعا لذلك، عرف التعريض للخطر بأنه السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون[2]، كما عرف أيضا بأنه السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يحمل في طياته احتمال حدوث نتيجة ضارة بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون بنص التجريم[3]، وهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر أو هو مقدمة لتحقق الضرر، وبمعنى آخر هو السلوك الذي لم يصل بعد إلى حد الإضرار الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية[4].

عليه، لإزالة هذا الخلاف الفقهي، حاول الفقهاء التوفيق بينهما، وذلك على أساس أن القاعدة العامة لوجود الخطر تقضي بأنه يجب أن يكون هذا الأخير محتملا لحدوث الضرر، أما الاستثناء هو إمكان تحقق الضرر في بعض الحالات، بشرط أن يكون ذلك صريحا بموجب نص قانوني، وما عدا ذلك، ففي غياب نص قانوني فإنه يتعين تبني معيار احتمال وقوع الضرر لا على معيار الإمكان، باعتبار أن الإمكان يعد بمثابة درجة دنيا من درجات الاحتمال[5].

إن هذه الصعوبة التي وجدها الفقه في التوصل إلى معيار موحد للخطر، بسبب تباين وجهات النظر أدت بطبيعة الحال إلى اختلاف في التعاريف الخاصة بجريمة التعريض للغير، وعليه ظهرت عدة تعريفات نذكر أهمها:

(1) رمسيس بهنام، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 900.

(2) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 59.

(3) أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري، مجلة البيانات للدراسات القانونية والسياسية، مج9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ديسمبر 2024، ص 49.

(4) أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مشروع حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين، مج16، العدد 58، بغداد، العراق، سبتمبر 2013، ص ص 229، 230.

(5) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 49.

أن جرائم التعريض للخطر هي: تلك الجرائم التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها خطر على القيم، وتهديد للمصالح المحمية قانونا، دون أن يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإضرار الفعلي[1].

وقد يصل السلوك الإجرامي الذي يشكله الخطر إلى حد تهديد المصلحة العامة، بالنظر إلى اتساع نطاق الحق أو المصلحة الجديرة بالحماية القانونية وهي المصلحة العامة، حيث يعرف بأنه ذلك الخطر الذي من شأنه تعريض أشخاص غير محددين أو مجموعة غير محددة من الأموال للخطر[2].

أو هو التهديد الواقع على مجموعة كبيرة من الأشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم وهذا يدل على أن الخطر الشامل يحمل في طياته تهديدا غير محدد[3]، لذا ينبغي أن تعامل هذه الجريمة معاملة خاصة لصعوبتها، إذ لا تنفع معها كل الوسائل لمكافحتها.

الفرع الثاني: تمييز جرائم تعريض الغير للخطر عما يشابهها من مفاهيم

إن ضبط أي مصطلح لا يكون فقط بتحديد تعريف له، بل يجب أن يكون أيضا من خلال فصله وتمييزه عن باقي المصطلحات الأخرى المشابهة له، تجنبا لتداخل في المفاهيم ووقوع التباس وخلط في فيما بينها عند استخدامها، وهذا الأمر له أهمية بالغة على أكثر من صعيد سواء أكان ذلك من أجل تحديد النظام القانوني الملائم لتنظيم تلك المسألة وتطبيق الأحكام عليها، أو لتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها كالحقوق والالتزامات والمساءلة وغيرها، وتعتبر جرائم تعريض الغير للخطر من المصطلحات القانونية التي تشترك مع غيرها من المصطلحات، وهو ما يقتضي التفرقة بينها، ومن بين هذه المفاهيم:

(1) أحمد شوقي عمر أبو خطر، المرجع السابق، ص 20.

(2) عبد القادر محمد سراج، الخطر الشامل في جريمتي الحريق والإتلاف، مجلة جامعة البعث، مج40، العدد 7، حمص، سورية، ديسمبر 2018، ص 16.

(3) عبود السراج، زينب القداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج43، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، جوان 2021، ص 151.

أولا: تمييز جرائم تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر

قبل البدء في تبيان الفرق بين هاتين الجريمتين، يحسن بنا أن نبين المقصود بجرائم الضرر:

يقصد بجرائم الضرر بأنها تلك الجرائم التي تتضمن إهدار أو إنقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

وللتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، أوجد الفقهاء عدة معايير، وهي كالتالي:

1- معيار الوسيلة المستعملة

تعتبر الوسيلة العنصر الرئيسي لجرائم الخطر، نظرا لكونها تتم باستخدام الوسيلة دون انتظار وقوع النتيجة مثلما هو الشأن في جرائم الضرر، لذا تم تسمية جرائم الخطر بجرائم الوسيلة تمييزا لها عن جرائم الضرر، والتي تسمى أيضا بجرائم النتائج، كما سميت جرائم الخطر أيضا استنادا لهذا المعيار بجرائم الارتكاب المبكر[2].

2- معيار الضرر

يعد الضرر المحقق معيارا آخرا للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، على هذا الأساس، يشترط المشرع عند النص على جرائم الضرر ضرورة تحقق الضرر للقول بقيامها، كجرائم السرقة والقتل، وغيرهما[3].

(1) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ط5، دار بلقيس للنسر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 111.

(2) زياد عمر علي الحمادي، جريمة تعريض النقل الجوي للخطر: دراسة مقارنة بالفقه والنظام، بحث تكميلي مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، شعبة الأنظمة، تخصص: سياسة شرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 86.

(3) المرجع نفسه، ص 87.

3- معيار المصلحة المحمية جنائيا

يرى بعض الفقه أن الجرائم كافة تصلح بأن توصف بعد ارتكابها بأنها جرائم خطر، ويتم ذلك بمجرد انتهاك مرتكبها لقاعدة قانونية أي عند مخالفة نص تجريمي، ويوصف بعضها الآخر بعد ذلك بجرائم الضرر إذا ترتب على هذا الانتهاك إصابة المصلحة المحمية بضرر فعلي جزئي أو كلي[1].

4- معيار النتيجة

يرى جانب من الفقه أن النتيجة تعتبر المعيار الأصلح للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، غير أنهم اختلفوا في معيار النتيجة في مدلولها المادي أم القانوني:

- **النتيجة القانونية:** يرى الفقه أن جميع الجرائم تتضمن نتائج قانونية تتمثل في الحكمة من التجريم، والمتمثلة في فرض المشرع حمايته للمصلحة التي يرى أنها جديرة بذلك[2]، بمعنى أن جرائم الضرر هي تلك التي يشترط بنيانها القانوني حدوث النتيجة الضارة يحددها المشرع بنص قانوني، على عكس جرائم الخطر التي يخلو هيكلها القانوني من نتيجة ضارة، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أن كل جريمة ضرر يمكن أن توصف بأنها جريمة خطر، في حين أن جرائم الخطر لا يمكن تسميتها بجرائم الضرر[3].

- **النتيجة المادية:** أي يتطلب لتوافرها حدوث نتيجة مادية مؤداها إحداث تغيير في العالم الخارجي يتضمن ضررا محققا بالمصلحة المحمية يتطابق مع الضرر الوارد بالنموذج القانوني للجريمة[4]، فإذا نتج عن ارتكاب الجرائم ضرر فعلي كلي أو جزئي فإنها تعتبر من

(1) رضا محمد عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 322.

(2) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 105.

(3) زياد عمر علي الحمادي، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

(4) رمسيس بهنام، نظرية التجريم، المرجع السابق، ص 105.

جرائم الضرر، أما إذا كان أثر الفعل اعتداء محتمل على الحق فهي من جرائم تعريض الغير للخطر[1].

ثانيا: تمييز جرائم تعريض الغير للخطر عن الخطورة الإجرامية

بالرغم من التشابه الظاهري بين المصطلحين، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما، ووصفا خاصا بكل واحد منهما، حيث يختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية في أن الأول وصف يلحق الجريمة ويمثل الركن المادي لها، بينما الخطورة الإجرامية هي وصف يلحق الفاعل ولا تتوقف على ضرورة توافر الجريمة، كما أن الخطر يعتبر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا أساسيا فيها، بينما الخطورة الإجرامية فكرة لا يقتضي توفرها وقوع الجريمة، وإن كانت تعد عاملا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب[2]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع أخذ بالخطورة الإجرامية في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 21 ق. ع. ج.

بالتالي، يترتب عن هذا الاختلاف أثر قانوني هام يتمثل في أن الخطر وصف قانوني يستخلصه قاضي الموضوع من السلوك، معتمدا في تقديره على لحظة قيام الجاني بهذا السلوك الذي يعتبر من الماضي[3]، أما بالنسبة للخطورة الإجرامية فيتم إثباتها عن طريق سلطة القاضي التقديرية، حيث يستعين هذا الأخير في تقدير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم واحتمال إقدامه على الجريمة، من خلال المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل المؤدية

(1) حسن غنجر عجيل، صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، مج12، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، مارس 2020، ص 382.

(2) محمد أحمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، الدراسات القانونية المقارنة، مج2، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2016، ص 14.

(3) عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات: النظرية العامة، ط1، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 272.

للإجرام سواء أكانت نفسية أو اجتماعية أو بيولوجية والعوامل المانعة عنه، أي التي توضح استحالة ارتكاب جريمة منه[1].

ومع هذا، فإن جريمة تعريض الغير للخطر والخطورة الإجرامية يشتركان في موقف يؤدي إلى تهديد مصالح فردية أو جماعية، وهو ما يقتضي اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل مكافحتهما، بحيث يجب توقيع عقوبات ردعية في جرائم تعريض الغير للخطر تكون كفيلة بزجر المجرم ومنعه من معاودته القيام بالجريمة مرة أخرى، أما بالنسبة للخطورة الإجرامية فتكون باتخاذ تدابير أمن[2].

ثالثا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن القتل والجرح الخطأ

للتمييز بين جريمة تعريض الغير للخطر عن القتل الخطأ، ينبغي أولا تبيان المقصود بالقتل الخطأ والجرح الخطأ، ثم الوصول إلى تمييزه عن جريمة تعريض الغير للخطر.

بالرجوع إلى نص المادتين 288 و289 ق. ع. ج، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة القتل والجرح الخطأ حسب المادتين، بخلاف بعض التشريعات التي قامت بتعريف الخطأ غير العمدي على أنه: "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"[3].

أما بالنسبة للفقه فقد عرفه بأنه: "انعدام القصد الجنائي للجاني بسبب إهمال يترتب عليه نتيجة غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل وبالتالي لم يتجنبها"[4] .

(1) محمد أحمد لريد، فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 278.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 426.

(3) المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(4) محمد عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 422.

عليه، فإن جريمة تعريض الغير للخطر تختلف عن القتل الخطأ، ويتجلى ذلك من خلال الركن المادي المكون لهاتين الجريمتين، فبالنسبة لجريمة القتل الخطأ فإن الركن المادي تكتمل جميع عناصره، وهو السلوك المتمثل في فعل الجاني وتحقيق نتيجة وهي القتل، وكذا وجود علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة وهي وفاة المجني عليه[1]، من ثم فإن القتل الخطأ يعد من الجرائم المادية، أي حدثت نتيجة ضارة تمثلت في إصابة المجني عليه بقتل أو جرح غير مقصود[2]، أما في جريمة تعريض الغير للخطر، فإن المشرع يجرم كل سلوك إنساني من شأنه أن ينشئ خطرا[3]، فالسلوك الخطر هو عنصر أساسي في جرائم الخطر العام، هذا معناه أن مجرد توافر السلوك الإجرامي يكفي لقيام الركن المادي حتى ولو لم يفض هذا السلوك إلى تحقق النتيجة الإجرامية[4]، وهو ما يعني أنها من الجرائم الشكلية، بالمقابل فإن القتل والجرح الخطأ يشترك مع جريمة تعريض الغير للخطر في الركن المعنوي، وذلك باعتبار أن نية الجاني في كلا من الجريمتين لا تتجه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أي عدم توافر القصد الجنائي فيهما[5].

المطلب الثاني: أنواع جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض الغير للخطر ليست واحدة، بل تنقسم إلى أنواع بحسب العلاقة المنطقية التي تجمع بينها، حيث تبنى الفقه في هذا المضمار عدة تقسيمات لهذه الجرائم أبرزها التي بمقتضاها تنقسم إلى جرائم باعتبار المباشرة وعدمها (الفرع الأول)، والتعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام (الفرع الثاني)، والتعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد (الفرع الرابع)، والتجرد وعدمه (الفرع الرابع).

(1) محمد أحمد المشهدان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 43.

(2) طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 160.

(3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 132.

(4) المرجع نفسه، ص 135.

(5) محمد أحمد المشهدان، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: التعريض للخطر المباشر وغير المباشر

ينقسم التعريض للخطر إلى خطر مباشر وخطر غير مباشر، فالأول هو الذي توافرت فيه جميع الظروف اللازمة لإحداث الضرر، ويطلق عليه: الإمكان الحقيقي للضرر، أو الخطر الفعلي تمييزا له عن الخطر غير المباشر الذي لا تتوافر فيه جميع الظروف اللازمة لإحداث الضرر، ويطلق عليه: الإمكان الشكلي، بمعنى تحقق الضرر يتوقف على حدوث خطر آخر في المستقبل[1].

أساس هذا التقسيم توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها، بينما التقسيم الثاني يستند إلى العلاقة الزمنية بينهما، وإذا كانت العلاقتان تسيران جنبا إلى جنب في كثير من الأحوال إلا أن ذك ليس حتميا، من حيث أن الخطر غير المباشر يكون دائما خطرا مستقبلا؛ لأن العناصر اللازمة لتحقق النتيجة لا تتوافر جميعها في الحال، بينما الخطر المباشر لا يلزم أن يكون حالا في جميع الأحوال.

ومسايرة لهذا المنطق فإن اشتراط الخطر الحال في مجال التجريم والعقاب يجب أن يتتبع بالضرورة استبعاد الخطر غير المباشر، في حين أن القول بوجوب توافر جميع عناصر العلاقة السببية اللازمة لتكوين الواقعة لا يعني حتما أن يكون الخطر حالا[2].

الفرع الثاني: التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام

ينقسم التعرض للخطر بالنظر إلى المصلحة أو الحق الذي يقع عليه التهديد، إلى التعريض للخطر الفردي، والتعريض للخطر العام.

(1) عبد الحكيم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 126.

(2) المرجع نفسه، ص 126.

يعرف التعريض للخطر الفردي بأنه ذلك الخطر الذي يهدد الحقوق والمصالح الفردية المحمية قانونا وذلك لما يلحقه من ضرر بها، وكمثال عن هذه المصالح حق الإنسان في الحياة[1]. غير أن هذا الخطر قد يهدد أيضا مجموعة محددة من الأشخاص[2]، كما هو الأمر في جريمة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر، المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الذي أدرجه المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني القسم الثاني تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وأيضا جريمة تعريض المهاجرين للخطر في المادة 303 مكرر30، جريمة تعريض باخرة أو طائرة عسكرية للخطر وفقا للمادة 229 ق. ع. ج.

أما التعريض للخطر العام فهو الذي يكون من شأنه أن يهدد مباشرة المصالح المحمية العامة ويعرضها للخطر، أي أنه يهدد المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة والتي يحميها القانون، كما قد يهدد عددا من الأشخاص ولو أمكن تحديدهم، وهذا ما يدل على أن الخطر العام يحمل في طياته تهديدا غير محدد الاتجاه، فهو يشكل حالة سابقة على وقوع الضرر الذي يطال الأموال والأشخاص على حد سواء[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على جرائم التعريض للخطر العام في نصوص متفرقة من قانون العقوبات دون الإشارة الي طبيعتها على أنها من جرائم تعريض للخطر العام، حيث أدرج معظم هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثامن تحت عنون الهدم والتخريب والأضرار، التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، ومن بين هذه الجرائم جريمة تعريض وسائل النقل للخطر طبقا لنص المادة 417 مكرر 1 ، وجرائم الحريق حسب نص المادة 395 ق. ع. ج.

غير أن جرائم الخطر العام لا تقتصر على الجرائم التي أشرنا إليها أعلاه، وإنما نجد نماذجا أخرى لها كجرائم البيئة، والجرائم الماسة بالصحة العامة، كذلك تضمن قانون العقوبات الجزائي جرائم الخطر العام، المتعلقة بأعمال الإرهاب المنصوص عليها المادة 87 مكرر، التي

(1) عبد الحكيم حمادي، المرجع السابق، ص 127.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 36.

(3) عبود السراج، زينب قداحة، المرجع السابق، ص 151.

تضمنت بعض السلوكيات الخطيرة الموصوفة بأنها جرائم إرهابية أو تخريبية، ومن جملة هذه الأفعال، بث الرعب في أوساط السكان...الخ.

غير أنه بالمقارنة مع التشريعات الجزائية الأخرى، نجد أنها تضع جرائم الخطر العام في فصول مستقلة في قوانينها العقابية، مثلما هو الحال في قانون العقوبات العراقي، والذي نظمها في الباب السابع منه تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام، وحددها في الحريق والمفرقعات، والجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة، الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة، الجرائم الماسة بسير العمل، وتلك المضرة بالصحة العامة، بينما يضيف التشريع اليمني إلى جانب هذه الجرائم جريمة تلويث المياه[1]، أما التشريع العقابي السوري فقد خصص لها الباب التاسع، حيث أدرج في الفصل الأول جريمة الحرق، وفي الفصل الثاني تناول جرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات والأعمال الصناعية، وخصص الفصل الثالث للجرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان[2].

الفرع الثالث: التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد

يقوم هذا التقسيم على أساس مدى احتمال أو إمكان تحقق الأذى من التعريض للخطر القريب أو البعيد، ولكي نستطيع أن نتبين ذلك، نحاول أولا أن نتعرف على الفرق بين هاذين النوعين من جريمة التعريض للخطر، ثم إبداء تقييم لهذا التقسيم:

يعرف التعريض للخطر القريب بأنه ذلك الخطر الذي ينطوي على درجة كبيرة من الخطر، إذ هناك عوامل وعناصر قوية ومؤثرة تجعل حدوث الضرر أكبر من احتمال عدم حدوثه، ومصطلح القريب أو الوشيك مصطلح مرتبط بالخطر وليس بالنتيجة، أما بالنسبة للتعريض للخطر البعيد فهو الذي يكون فيه احتمال عدم وقوع الضرر أكبر من احتمال وقوعه، غير أن المشرع يكتفي بإمكانية حدوث الضرر، أي الأخذ بالتعريض للخطر القريب[3].

(1) شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة، مجلة صوت القانون، مج6، العدد 2، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، نوفمبر 2019، ص 1211.

(2) حسن غنجر عجيل، صادق يوسف خلف، المرجع السابق، ص 14.

(3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 68.

هذا، ويرى Baigun أن التشريعات لا ينبغي لها أن تعتد إلا بالإمكان الحقيقي، حيث يكون الخطر مباشرا وحالا، أما الإمكان الشكلي فلا يجب أن يضعه المشرع في تقديره؛ لأنه يؤدي به إلى التحكم وعدم الدقة، وهو بذلك يرد على الأنظمة القانونية التي تحتوي نصوصا بالعقاب على جرائم السلوك المادي فقط التي يفترضها القانون دون أن يلزم القاضي بالتحقق من حدوث نتيجة: كجرائم التحريض، والاتفاق الجنائي، وجريمة البلاغ الكاذب، وجريمة شهادة الزور... [1].

الفرع الرابع: التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الفعلي

يميز الفقه بين نوعين من التعريض للخطر وهما التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا التمييز، ولكي نتبين عناصر هذا الاختلاف ينبغي بداية تحديد مدلول كلا من الخطرين، لنصل في النهاية إلى تحديد الأساس الصحيح الذي يقوم عليه هذا التمييز.

فبالنسبة للخطر المجرد يراد به: جريمة يفترض فيها المشرع من جانبه تحقق الخطر المجرد من ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر، ويعني ذلك أن المشرع يفترض على هذا النحو نتيجة مادية تتمثل في الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء[2].

غير أن غالبية الفقه عارضت فكرة الخطر المفترض بحجة أنه إذا كان الخطر مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فمعنى ذلك أنه كان قائما في ذهن المشرع وتقديره، وأنه ليس لأحد أن ينفي وجوده، كما أن القاضي ليس ملزما بفتح باب المناقشة في مدى توافره أو تخلفه[3]، إذ يكتفي المشرع بتجريم السلوك الذي بارتكابه تقوم الجريمة كاملة في ركنها المادي، بغض النظر عن الخطر الذي قد يترتب على هذا السلوك[4].

(1) حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 14.

(2) زياد عمر علي الحمادي، المرجع السابق، ص 74.

(3) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 31.

(4) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر، 2015، ص 47.

غير أن هذا الرأي كان عرضة للنقد، وذلك على أساس اعتبار الخطر ليس عنصرا في جرائم التعريض للخطر المجرد، بل يجب أن يكون أساسا للتجريم، وهو ما يقتضي التيقن من توافره في جميع الأحوال، كما أن تطبيق النص في حالة انتفاء الخطر يكون قائما على غير أساس[1].

وعلى النقيض من ذلك، فقد أدت عدم قوة الحجج التي استند إليها هذا الرأي إلى بروز اتجاه آخر مؤيد لفكرة التعريض للخطر الفعلي، والتي يراد بها أنها عبارة عن موقف تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل اللازمة لإلحاق الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، ومن ثم فهو خطر وشيك الوقوع من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة[2].

غير أن الفقه ينتقد فكرة الخطر الفعلي الذي يشتمل على عوامل وظروف عديدة تتداخل فيما بينها بطريقة معقدة، بحيث تكون جميعها وحدة واحدة، وهو ما لا يتناسب مع فكرة التجريد التي تقتضي عزل كل ظرف أو عامل عن هذه العوامل والظروف اللازمة لحدوث الضرر، وبالتالي فإن الخطر يفتقد ميزته وينفى تماما إذا أردنا تعريفه بظرف أو عنصر من بين الظروف المتعددة[3].

وعليه، خلص الفقه إلى أن الخطر المجرد لا يتحقق إلا في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات؛ تجنبا للإجراءات التي تعطل تجسيد أهداف السياسة الجنائية، كما أن القانون لا يعتد إلا بالخطر الفعلي، وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات، إضافة إلى ذلك فإن فكرة الخطر هي علة التجريم، بغض النظر عن كون الجريمة قانونية أو اجتماعية أو دينية، لذا فأنصار المذهب الاجتماعي لا يقصرونها على مخالفة النص التسريعي، بل يعتبرونها كل فعل صار بالمصالح الأساسية للجماعة، فمناط تكييف الفعل بأنه إجرامي هو مبادئ الأخلاق التي تسود الجماعة، والتي تتمحور فكرتها حول الأفعال التي تنطوي على تعريض حياة الغير للخطر، أو بأنها كل فعل موجه ضد المصالح الأساسية للجماعة[4].

(1) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 65.

(2) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 59.

(3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 65.

(4) عبد الحكيم حمادي، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

المبحث الثاني: الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر

إن الخصوصية التي تتسم بها جرائم تعريض الغير للخطر واختلافها عن الجرائم الأخرى سواء من حيث نظامها القانوني أو طابعها الوقائي والشكلي، جعل السياسة الجنائية الحديثة تتعامل معها بشكل مغاير تماما من خلال وضع نظام تجريمي يتماشى مع مبادئ هذا القانون، وبالتالي استبعاد الأحكام التي تطبق على الجرائم العادية من نطاق هذا النوع من الجرائم.

وعليه، ارتأينا من خلال هذا الجانب من الدراسة التعرض إلى خصائص هذه الجرائم (المطلب الأول)، ثم تحديد المصلحة المحمية في جريمة تعريض الغير للخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر

تمتاز جريمة تعريض الغير للخطر بجملة من الخصائص، التي تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، والمتمثلة في أنها تعد من الجرائم الشكلية (الفرع الأول)، كما تمتاز بأنها من الجرائم ذا الطابع الوقائي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى خصوصية بنيانها القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة التعريض للخطر من الجرائم الشكلية

من المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة عادية يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وكذا العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، غير أن هناك بعض الجرائم تقوم على عنصر واحد وهو السلوك الإجرامي دون انتظار أي نتيجة ضارة، وتسمى في هذه الحالة بجرائم السلوك المحض أو بالجرائم الشكلية[1]، أي السلوك الذي يعاقب عليه القانون لأنه قد يؤدي إلى تحقيق حدث ضار، وهذا دون اشتراط حدوث نتيجة ضارة فعلا[2]، فالمشرع يفترض وجود خطر بمجرد ارتكاب السلوك المادي بطريقة معينة[3]،

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 14.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 572.

(3) حسنين المحمدى بوادي، المرجع السابق، ص 88.

وعليه، ليس على القاضي التحقق من وقوع الفعل الضار وإنما يكتفي بأن السلوك الذي قام به الجاني قد ينتج عنه ضرر فعلي[1].

من بين القوانين التي اعتبرت جرائم التعويض للخطر من الجرائم الشكلية، نجد القانون الفرنسي، وسايره في ذلك القانون الجزائري، على أساس أنها جريمة لا تتطلب تحقيق نتيجة وهي صفة الإضرار، ومثال ذلك جريمة تعويض الأطفال والعاجزين للخطر، وهو السلوك المعاقب عليه في نص المادة 314 ق. ع. ج، حيث أنه يكفي ارتكاب سلوك الترك أو التعريض لكي تقوم الجريمة، وهذا دون اشتراط تحقيق نتيجة ما، كما أن المشرع لم يحدد طبيعة الخطر الذي قد يمكن تجسيده، ومنه فإن فكرة الخطر التي تقوم عليها هذه الجريمة تنطوي على فعل الترك في حد ذاته كسلوك إجرامي[2].

غير أن هناك بعض التشريعات الجنائية تعتبر أن جرائم التعريض للخطر العام تنشأ من الجرائم المادية التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق وكذا المصالح المحمية قانونا، وبالتالي فإن جرائم التعويض للخطورة يمكن اعتبارها من الجرائم المادية بخلاف جرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية؛ فهي عبارة عن مرحلة مبكرة في التجريم والتي يقصد بها منع تعريض الحقوق وكذا المصالح القانونية للخطر[3].

منه، يمكن القول إن جريمة تعريض الغير للخطر هي من الجرائم الشكلية، كونها جريمة لا يشترط فيها حصول النتيجة وهي الإضرار بالغير، بل تكتفي بارتكاب السلوك الإجرامي الذي يساهم في نشوء خطر.

(1) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 572.

(2) عز الدين طباش، تعريض حياة الغير وسلامته للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مج5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوفمبر 2022، ص ص 15، 16.

(3) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الوقائية

إن اهتمام المشرع الجنائي لا ينصب فقط على تجريم السلوكات والأفعال التي تؤدي إلى إلحاق ضرر فعلي وحال للمصالح المحمية، بل يمتد أيضا ليشمل جميع السلوكات التي تؤدي إلى احتمال إلحاق أضرار قد تحدث مستقبلا، بمجرد تعريض هذه المصالح للخطر.

وعلة هذا الاهتمام تعود إلى التطور الاقتصادي والتكنولوجي وما صاحبه من مساوئ تمثلت في ارتفاع عدد الضحايا حوادث العمل نتيجة خطورة استعمال بعض الآلات، وكذا المخاطر التي كانت تنطوي عليها بعض المنتجات التي أصبحت مصدر تهديد للإنسان والبيئة. كل هذا أدى إلى انتهاج سياسة جنائية حديثة، تقوم على وضع سياج وقائي متين من النصوص القانونية العقابية التي تجرم السلوكات التي تحمل عنصر تهديد وخطر محتمل ضد المصالح الاجتماعية المختلفة وتوقيع العقوبات المستحقة ضد مرتكبيها، ومن ثم تتبين لنا ملامح وغايات هذه السياسة والمتمثلة في الحفاظ على كيان المجتمع بطريقة ناجعة، وعدم ترك المجال لمثل هذه الجرائم لتقويض مصالح المجتمع[1]، وإلحاق أضرار بالحياة البشرية التي تعد من أهم القيم التي يسعى القانون الجزائي الجديد للمحافظة عليها[2].

الفرع الثالث: البنيان القانوني المعقد

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وهو يتشكل حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاث عناصر متلازمة هي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، غير أن ما يميز جرائم تعريض الغير للخطر أنه يتسم ببعض الخصائص على مستوى عناصر هذا الركن.

إن مناط تجريم السلوك الإجرامي في جرائم تعريض الغير للخطر- إيجابيا أو سلبيا- يكمن في كونها تتضمن عنصر الخطر، وهو ما حذا بكل من الفقه والتشريع إلى تسميتها تبعا لخاصية السلوك فيها بجرائم الخطر، وتقدر خطورة هذه الجرائم على حسب عوامل الخطورة التي تشتمل عليها، فإذا كانت هذه العوامل مرتفعة كان ذلك مدعاة إلى احتمال تعريض

(1) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 127.

(2) أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 33.

المصلحة الاجتماعية للضرر بشكل كبير، فإذا لم تقم هذه العوامل التي تؤثر بصفة جدية على حصول ضرر فلا نكون بصدد خطر[1]، إلا أن هذا الطرح قوبل بالرفض من طرف بعض الفقه الذي يرى جرائم تعريض الغير للخطر من منظور مغاير، حيث يعتبرها من جرائم ضرر، ويستند في ذلك إلى كون الضرر يعتبر المعيار الأنسب الذي بواسطته يمكن أن نتبين مدى خطورة جريمة ما من عدمها.

كذلك تتطلب جرائم تعريض الغير للخطر تحقق النتيجة، وأن توصف هذه النتيجة بأنها خطر، والمقصود بالنتيجة الخطر هو احتمال حدوث الضرر ولو بعد حين، حيث تتحقق النتيجة بوجود السلوك الخطر المهدد للمصالح المحمية، ومن ثم لا عبرة فيه بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر، ذلك أن المشرع لا يعنى بتحقق الضرر كنتيجة مادية للسلوك المرتكب، بل يكتفي بتحديد السلوك الخطر، بحيث نكون أمام جريمة تامة بمجرد وقوع الفعل، بصرف النظر عما يحدث هذا الفعل من تغيير ضار في العالم الخارجي، بإصابة حق أو مصلحة محمية بموجب القانون الجنائي[2].

أما بالنسبة للعلاقة السببية في هذه الجرائم فهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[3]، غير أن النتيجة في جرائم الخطر تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم الضرر، فالنتائج في هذه الجرائم قانونية تبرز بمجرد الاعتداء على الحق أو المصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية، وتظهر هذه العلاقة بإثبات الخطر واحتمالية حدوث الضرر بالفعل، ومعنى ذلك أن الخطر الناتج عن سلوك الجاني يجب أن يكون مؤكدا وليس افتراضيا، وهو ما يميز العلاقة السببية في هذه الجرائم هو ضعفها نظريا لقصر المسافة بين السلوك والنتيجة الخطر أو انعدام هذه المسافة أصلا[4].

(1) شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 33.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

(3) فريدة لوني، خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج16، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2024، ص 746.

(4) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

وتزداد خصوصية هذه الجرائم وتصبح أكثر غموضا وتعقيدا كلما تعمقنا أكثر بغية تحليل وفهم نظامها القانوني، ونقصد هنا الركن المعنوي وهو الركن الثالث لقيام جرائم تعريض الغير للخطر تعقيد، إذ أن هذه الجرائم قد تقع عمدا كما قد تقع خطأ، أي أنه إذا كان الفعل الصادر من الجاني عمديا، فإن الإرادة تتجه إلى السلوك الإجرامي، وبقصد تحقيق النتيجة المعاقب عليها، أما في حالة خطأ صدر من الجاني فإن الإرادة تتجه إلى السلوك الإجرامي دون أن تكون لها نية تحقيق النتيجة، ومن ثم فإن التعقيد في الركن المعني لجرائم تعريض الغير للخطر يتضح عندما تكون إرادة الفاعل متجهة نحو اقتراف الفعل الإجرامي مع إدراكه بصفته المحظورة دون أن يكون لديه القصد الإجرامي في حصول النتيجة[1]. وهنا يجب أن نشير إلى أن تقدير النية الإجرامية يبقى متروكا لسلطة قاضي الموضوع، ولا معقب له من قبل المحكمة العليا، لأنها مسألة تتعلق بالبحث عن الحالة النفسية للمجرم، بناءً على الأدلة المقدمة والظروف المحيطة بالقضية.

المطلب الثاني: المصلحة الجنائية المحمية في جرائم تعريض الغير للخطر

إن الغاية التي يهدف إليها المشرع الجنائي من وراء صياغته للأحكام العقابية وفرضها على الأشخاص الطبيعية والمعنوية هو بث الأمن والسكينة داخل المجتمع، وصون الحقوق والمصالح الفردية والعامة، غير أن تحقيق هذه الغاية لا يتأتى إلا من خلال ردع أي اعتداء من شأنه أن يؤدي إلى هدر تلك المصالح وتقويض لدعائمها. فالمشرع ينظر إلى هذه الدعائم المشمولة بالحماية بوصفها مصالح، وجدت لتلبية حاجة إنسانية معينة.

عليه، نبين المقصود بهذه المصلحة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المصالح التي يهدف المشرع الجنائي إلى حمايتها، بنصه على التجريم العام لتعريض الغير للخطر (الفرع الثاني).

(1) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

الفرع الأول: المقصود بالمصلحية الجنائية

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد موحد للمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، بسبب اختلاف وجهات نظر الفقهاء لهذا المفهوم، ومن بين المفاهيم التي وردت في هذا الخصوص، نذكر ما يلي:

عرفت المصلحة الجنائية على أنها: "المال على أساس أن الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون"[1].

كما عرفت أنها: "العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة. وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على المال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فما يعتبر مصلحة بالنسبة لشخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر، وهكذا فالتحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتا؛ بل هو نسبي ويتغير تبعا لتغير المصالح"[2].

يتبين من خلال هذه التعاريف أنه لتحديد مفهوم المصلحة، يجب التمييز بينه وبين المال، ومعناه أنه كل شيء من شأنه أن يلبي احتياجات الإنسان، بينما المصلحة هي التي تمثل العلاقة بين المال والشخص، أو بعبارة أخرى هي تكييف أو تقييم العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعه، ومن ثم فإن الحماية الجنائية تنصرف إلى الإنسان دون المال لتجعل منه مصلحة قانونية أساسية.

غير أن جانبا آخر من الفقه يرى أن المصلحة تكون موضع حماية عندما تكون حقا، لذا يقتضي من واضعي مبادئ القانون وأحكامه التي تنظم مصالح المجتمع عند قيامهم بتقرير ما

(1) خالد مجيد عبد المجيد جبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 139.

(2) رفيق شاوش، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 27.

إذا كانت تلك المصلحة تمثل الحق الواجب حمايته مراعاة التفسير الموضوعي لطبيعة الأشياء الموضوعية والذي ينبغي أن يهدف إلى جمع المصالح المتضادة وموازنتها بميزان العدالة، ليصل في النهاية إلى تغليب المصلحة التي يعترف لها بأنها حق لسبب وحيد لكونها تمثل القيمة الأعلى[1].

ويرى أن المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، بمعنى أن الشخص لا يمكنه ممارسة حقوقه الفردية إلا إذا كان لديه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في ذلك الحق. هذا يعني أن المصلحة تلعب دورًا حاسمًا في ضمان أن يتم تنفيذ الحقوق الفردية بشكل عادل وفعال، وأن لا يتم استغلالها بشكل غير مشروع[2]، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، لذلك فإن العقوبة الأنسب تحدد حسب مكانة هذه المصالح وأهميتها، ومنه إذا ارتأت هذه السلطة أن المصلحة تستحق اهتماما أكبر، فإنها تعبر عن ذلك بمقدار العقوبة، ويتحدد هذا الأمر حسب ظروف كل مجتمع، وأنظمته الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، لأن هذه التغييرات تعكس بلا شك التطورات الحاصلة في قيم المجتمعات.

الفرع الثاني: طبيعة المصلحة المحمية من جرائم تعريض الغير للخطر

قسم المشرع الجنائي الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بحسب نوع الضرر الذي تسببه إلى قسمين رئيسين هما الجرائم إلى جرائم ضد الشيء العمومي، تحمي مصالح الدولة بشكل عام، جرائم ضد الأفراد بما في ذلك ما يؤثر على الفرد شخصيا، وما يؤثر على ماله، ومن الأمثلة ذلك حق الشرف والاعتبار في جرائم القنف، والوشاية الكاذبة، حق الملكية في جريمة السرقة، النصب، حق السلامة الجسدية في جرائم العنف العمدية أو غير العمدية، وقد وردت جريمة تعريض الغير للخطر في نص المادة 290 مكرر في القسم المتعلق بجرائم القتل

(1) رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 27.

(2) عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية: دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، حول حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء الموافق: 21، 2 أكتوبر 2019، مصر، ص 484.

والجرح غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري، ما يعنى أن المصلحة المتوخاة من هذا التجريم تتحدد في حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

وعليه، جرم المشرع الجزائي كل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر، حتى ولو لم يصل بعد إلى الإضرار الفعلي المباشر للمصالح الأساسية والمحمية، وهذا التجريم يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية تأخذ طابع الإلزام لكل نشاط يشكل تهديدا على سلامة وأمن الأفراد بشكل عام، بحيث يتدخل العقاب بمعزل عن أي أثر مادي ناتج عن ممارسة السلوك الخطر. منه فالمشرع لا ينتظر حدوث الضرر فعلا، بل يعمل على منع حدوثه من خلال تجريم السلوكيات الخطر في مرحلة سابقة، لإدراك الضرر الذي قد يؤثر على المصالح الاجتماعية.

الفصل الثاني

صور جرائم تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولا هاما وجذريا على مستوى نظامها التجريمي، وهذا بعد أن تبين أن القانون الجنائي وإن كان يصلح تطبيق أحكامه العقابية على المجرمين عندما يتعلق الأمر بارتكابهم لجرائم تقليدية أو ما يعرف بالجرائم المادية، إلا أن الأمر لا يستقيم بالنسبة لطائفة حديثة من الجرائم والتي اصطلح عليها تسمية جرائم تعريض الغير للخطر، باعتبار أن عنصر النتيجة الذي يشترطه القانون في هذه الجرائم غير محقق وبالتالي لا تقوم الجريمة، وهو ما شكل معضلة قانونية حقيقية بالنسبة للفقه والقانون على حد سواء، لاسيما بعد ارتفاع عدد الأفراد اللذين كانوا ضحايا أفعال وسلوكات مادية لبعض الأشياء التي كانت تتسم بصفة الخطورة، كالآلات والأوبئة والمواد الاستهلاكية، وما خلفته من آثار سلبية على حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية، في ظل غياب التشريع التجريمي، مما اقتضى مراجعة السياسة الجنائية، وذلك بإدراج هذه الجرائم ضمن النظام الجنائي كجرائم تنفرد بخصوصيات وميزات تختلف عن الجرائم العادية، وتتماشى مع مبادئ هذا القانون، وكذا اتباع سياسة تجريمية وقائية للحد من خطورتها عملا بالمقولة المعروفة "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

ولقد واكب المشرع الجزائري بدوره هذا التطور الحاصل في السياسة الجنائية، سالكا في ذلك نهج العديد من التشريعات المقارنة وتحديدا التشريع الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي للتشريع الجزائري، مستلهما منه نص المادة 323-1 ق. ج. ف، حيث أضاف لأول مرة المادة 290 مكرر بموجب القانون الجنائي رقم 20-06 المعدل للأمر رقم 66-156، والتي نصت صراحة على هذا النموذج من الجرائم، وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا فعليا على حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية، ومعاقبة مرتكبيها. ومن بين الأسباب التي أدت بالمشرع إلى إدراج هذه الجرائم في قانون العقوبات، هو ظهور وباء كورونا الذي شكل واقعا مؤلما لامس مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لخطورة هذا المرض على صحة الإنسان وحياته من خلال انتقاله عن طريق العدوى بسبب الإهمال واللامبالاة من جانب من بعض الأشخاص اللذين يعرضون حياة الغير للخطر.

عليه، نتطرق إلى الصور الخاصة لجرائم تعريض الغير للخطر (المبحث الأول)، ثم الصورة العامة لهذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الصور الخاصة لجريمة تعريض الغير للخطر

تأخذ جرائم تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري صورا وأنماطا عديدة، ولعل من أبرز الجرائم التي تشكل صورا خاصة لجريمة تعريض الغير للخطر؛ نجد كلا من جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وكذا السياقة في حالة سكر، وهما تمثلان الجرائم التقليدية التي نص عليها التشريع الجزائري، وباعتبار أن هاتين الجريمتين تعرضان حياة الآخرين وسلامتهم للخطر، فقد قام المشرع الجزائري بإسباغ الحماية الجنائية الكاملة لهاتين الصورتين، وذلك من خلال تجريم كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرض الغير للخطر، وتشديد العقوبات على مرتكبيها.

على هذا الأساس، نتطرق إلى جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر (المطلب الأول)، ثم جريمة السياقة في حالة سكر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

حرص المشرع الجزائري على إعطاء حماية جنائية للأطفال والعاجزين باعتبارهم من الفئات الضعيفة في المجتمع بالنظر لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، وذلك بتجريم السلوكيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تعريضهم للخطر، وتقرير مجموعة من العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، ولقد تم إدراج هذه الجريمة في قانون العقوبات، وتحديدا في قسم ترك الأطفال والعاجزين، وتعريضهم للخطر في المواد من 314 إلى 320 ق. ع. ج.

تأسيسا على ذلك، نتطرق إلى أركان هذه الجريمة (الفرع الأول)، والعقوبات المخصصة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

تعتبر هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلا إذا توافرت على أركانها القانونية، وعليه نقوم بدراسة الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر (أولا) وبيان ركنها المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يستوجب لقيام الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، حسب نص المادة 314 ق. ع. ج، توافر في السلوك الإجرامي عناصره المتمثلة في كل من فعل الترك والتعريض للخطر (1)، وعدم قدرة الطفل على حماية نفسه (2)، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مكان الترك (3)، إضافة إلى حمل الغير على الترك (4).

1- فعل الترك والتعريض للخطر

نص المشرع الجزائري على فعل الترك أو التعريض للخطر في المادتين 314 و316 ق. ع. ج، غير أنه لم يقم بوضع تعريف لهذين الفعلين مما يقتضي الأمر منا الرجوع إلى الفقه الذي تصدى لتعريف هذه الجريمة بأنها: "التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرقابة اللازمة التي يحتاجها هذا الطفل، وحمايته من الأخطار المحدقة دون التأكد من أن أحدا سوف يعوض التارك في الحين، والترك بهذا المفهوم يتضمن فكرة التعريض للخطر، كما يختلف عن مجرد الإهمال البسيط الذي لا يتضمن انقطاع الرقابة والحماية اللازمتين".

وهنا لابد أن نشير إلى أن مفهوم الترك في هذه الجريمة يختلف عن مصطلح الترك الذي يطلقه بعض الفقهاء على جرائم الامتناع[1]، لأن ترك الطفل يستوجب القيام بفعل إيجابي يتضمن التخلص من الطفل بشكل بمنع استمرار العناية به، إما بنقله إلى مكان والتخلي عنه، أو الابتعاد الإرادي عن المكان الذي يتواجد فيه الطفل، أي أن مجرد التعريض يكفي لوجود فعل الترك[2]، وهو ما قضى القضاء الفرنسي، في إدانة الأم التي سلمت طفلها لشخص على أساس أنها ستعود لأخذه ولكن لم تعد إليه، وهناك من وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من

(1) يقصد به الشخص الذي يتوجب عليه تقديم يد المساعدة للغير، ومثاله أن هذا الشخص قد يقع منه فعل مقصود أو غير مقصود يولد خطرا على الغير، فلو سار الممتنع بسرعة عالية فصدم شخصا وامتنع عن تقديم يد المساعدة له وإسعافه، فهنا نكون أمام خطر وفاة الضحية، ومصدر الخطر هنا هو الشخص الممتنع عن المساعدة نفسه، بغض النظر عما إذا كان الدهس مقصودا أم غير مقصود. انظر: مروة سلطان خليفة بوشبص، جرائم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج14، العدد 88، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، جويلية 2024، ص 7.

(2) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 105.

الالتزامات والواجبات القانونية نحو الطفل، والمترتبة عن الحضانة[1]، أما تركه في يد الجار مثلا بنية الرجوع إليه فلا يعتبر مكونا للجريمة[2].

على هذا الأساس، يقوم الركن المادي بمجرد ثبوت فعل الترك أو التعريض للخطر، بغض النظر عن النتائج المتمخضة عن فعل الترك، فتعد بهذا جريمة شكلية، وإذا نتج عن فعل الترك أذى معينا تصبح حينها ظرفا مشددا، وذلك طبقا لما جاء في المادة 314 ق. ع. ج، كما أن صفة الجاني لقيام الجريمة لا اعتبار لها في نظر القانون، إذ جاء النص عاما سواء كان الجاني ملزما بالرعاية كالوالدين أو المكلفين بذلك، أو غير ملزم، فالشخص الذي يجد أمام منزله طفلا ثم أخذه وتخلى عنه في حقل ما يعتبر تاركا للطفل أو عرضه للخطر، أما إذا كان ملزما بالرعاية فقد جعله المشرع ظرفا مشددا وفق المواد 315 إلى 317 ق. ع. ج [3].

وهكذا، فخروج هذه الجريمة عن الطابع الأسري المحض وعدم حصرها في من يمارس السلطة الأبوية هو من أجل ضمان حماية جنائية أكثر للطفل، وإن كان المنطق القانوني يقضي أن معظم حالات تعريض الطفل للخطر بتركه في مكان خال من الناس أو معمور بهم لا يمكن تصوره إلا من الأسرة ذاتها، وبذلك يكون الجاني هو كلّ من كان مكلفا بحفظ الطفل المجني عليه بحكم القانون أو الاتفاق[4].

2- عدم قدرة الطفل على حماية نفسه

يعد العنصر الثاني لقيام الجريمة، وتم النص عليه في المادة 314 ق. ع. ج، ومعناه أنه يجب أن يكون الطفل أو الابن المتروك في مكان خال من الناس عاجزا على حماية نفسه، وهذا بسبب صغر سنه أو بسبب وجود عاهة مستديمة في جسمه تمنعه من القدرة على

(1) محمد أمين حسين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021، ص 173.

(2) حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 106.

(3) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص 163.

(4) أسامة محمد جمال الدين، أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005، ص 384.

الاعتماد على نفسه بشكل طبيعي، سواء أكانت مادية كالإعاقة الحركية أو العمي، أو ذهنية كأن يكون يعاني من خلل في مداركه العقلية كالإصابة بالجنون، أو العته، وبهذا لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له [1].

كما أن العجز لا يرتبط فقط بالأطفال وإنما يشمل أيضا العاجزين، وهذا ما يستشف من خلال دمج المشرع كلا من الأطفال والعاجزين في المادتين 314 و316 ق. ع. ج، باعتبار أن العجز يعني عدم القدرة على ممارسة الوظائف الحيوية للجسم بشكل عادي بسبب مشاكل صحية تقعده عن القيام بذلك أو لها علاقة بالسن، ومن ثم فإن العاجز قد يكون شابا معوقا أو مريضا عقليا أو ربما بكون عجوزا غير قادر على الحركة.

أما فيما يخص الطفل فإن السن هو الذي يبرر حالة الضعف لديه، غير أن المسألة تطرح إشكالا آخر والمتمثل في مفهوم الطفل الذي يقصده المشرع في جريمة الترك، أي أنه لم يحدد سن الطفل الذي يعتبر فيه ضعيفا[2]، مما يقتضي الأمر منا الرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3]، الذي عرف الطفل في نص المادة 2 منه بأنه: "الشخص الذي لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة".

والحقيقة أن جريمة الترك صعب تصور ارتكابها على طفل تجاوز مثلا خمسة عشر (15) سنة إلا إذا كان عاجزا لسبب آخر غير السن، بل قد يكون في سن 17 و18 سنة، قوي البنية، بحيث يصعب إلصاق تهمة الترك بالشخص المتكفل به، لهذا فإن اعتبار الشخص طفلا معرضا للترك والخطر أمر متروك الفصل فيه للسلطة التقديرية للقاضي[4].

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 49.

(2) عز الدين طباش، شرح قانون العقوبات الخاص...، المرجع السابق، ص 163.

(3) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج. ر. ع 39، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

(4) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص 163.

3- طبيعة مكان الترك

لا تتعلق طبيعة المكان في هذه الجريمة بالبحث عما إن كان عاما أو خاصا[1]، وإنما الأمر يتعلق بوجود الناس في ذلك المكان أو خلوه منهم، سواء كان المكان شارعا عموميا أو غابة أو شاطئا...إلخ[2].

ولقد ميز المشرع الجزائري بين عقوبة الترك في مكان خال تمام من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر (أ)، وعقوبة الترك في مكان غير خال (ب):

أ- عقوبة الترك والتعريض للخطر في مكان خال

المكان الخالي هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس، ولا يتوقع أن يؤمه بنو الإنسان إلا نادرا[3]، وهو الفعل المعاقب عليه والمنصوص عليه في المادة 314 ق. ع. ج، حيث أن العقوبة في مكان خال تكون أشد، ذلك أن خلو المكان من الناس يعد دليلا قاطعا على انقطاع العناية وعدم وجود من يسعفه وينجيه، مما يزيد من احتمالات تعرضه لخطر الإصابة[4].

ب- عقوبة الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال

هذا الفعل منصوص عليه في المادة 316 ق. ع. ج، حيث تقوم الجريمة بنفس الشروط المنصوص عليها في الصورة الأولى، لكن وجه الاختلاف يكمن في وجود الناس في هذه الحالة، بحيث يكون احتمال تضرر الطفل ضئيلا، ودرجة الخطر أقل جسامة من الصورة السابقة، بحيث تعتبر الحماية هنا ذات طابع وقائي، وتنطوي على فعالية أكبر، لأنها تطبق

(1) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

(2) عبد الحكيم فوده، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 508.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 57.

(4) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

بمجرد تعرض الطفل للخطر دون أن يتحقق ضرر[1]، ومن ثم تكون عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس أقل شدة[2].

ولهذا، فإن العبرة من التجريم في هذه الحالة لا تتوقف عند انقطاع العناية التي سببها الإهمال، بل يمتد إلى أبعد من ذلك، أي النتائج الخطيرة التي يمكن أن تحدث وهي الإصابة أو الوفاة، ولأجل هذا اعتبر المشرع الجزائري أن حدوث هذه النتائج من الظروف المشددة للجريمة[3].

4- حمل الغير على ارتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر

قد لا يقع فعل الترك من طرف الشخص ذاته المكلف قانونا أو اتفاقا بواجب الاعتناء ورقابة الطفل، بل يمكن أن يقع هذا الفعل عن طريق حمل الغير على ارتكاب فعل ترك الطفل أو العاجز وتعريضه للخطر، وهو ما يعد من أوجه التحريض، وبذلك يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وأيضا يعاقب على الفعل نفسه[4]، وعليه فإن هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه طبقا لنص المادتين 314 و 316 ق. ع. ج.

بالتالي، فإن المشرع الجزائري يعاقب على هذا الفعل الذي هو حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهذا دون الحاجة للبحث عن توافر شروط الاشتراك، بمعنى قد يحدث فعل الترك والتحريض في ظروف غامضة لا تتوفر على شروط الاشتراك لكي يعاقب الشريك[5]، ولقد أشارت المادة 320 ق. ع. ج على جريمة التحريض على التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر، حيث تضمنت هذه المادة ثلاثة صور لتحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما وتعريضه للخطر، والمتمثلة فيما يلي:

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط9، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 187، 188.

(2) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

(3) المرجع نفسه، ص ص 164، 165.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

(5) نسيمة وزاني، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 38.

- الصورة الأولى: تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا بنية تلقي فائدة، وهذه الصورة تتوافق مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل في بعض جوانبها والتي نص عليها المشرع في المادة 314 ق. ع. ج، غير أن ما يميزهما عن بعضهما البعض هو نية الحصول على الفائدة [1]، إذ أن هذه الصورة تعتبر من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم عن طريق إغراء أو دفع الأم أو كلاهما عن التخلي عن طفلهما الصفير حديث الولادة أو الذي يولد مستقبلا، وهذا مقابل الحصول على منفعة أو فائدة، وتكمن عناصر هذه الصورة في وجود علاقة بنوة أو رابطة بنوة بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين، كما يجب لقيام هذه الجريمة أن تكون نية جرمية تتمثل في الغاية التي يردها المحرض والذي يعتبر الركن المكون لهذه الصورة[2].

- الصورة الثانية: الحصول من أحد الوالدين أو كليهما على عقد التعهد بالتخلي عن طفلهما مع حيازة هذا العقد واستعماله

تختلف هذه الصورة عن سابقتها، في كون نية الحصول على فائدة منعدمة، إذ أنها تقوم على عقد مهما كان شكله، والذي بقوم الجاني بإبرامه مع امرأة حامل وزوجها، بحيث يتعهدان بموجبه على التخلي عن طفلهما الذي سيولد[3]، وبالتالي فإن هذا العقد يعد دليلا وحجة قاطعة لإثبات الجريمة، وعلى عزم الفاعل للوصول إلى مبتغاه.

عليه، فإن إبرام هذا العقد مع علم الحائز بمحتوى هذا العقد والهدف من تحريره كاف لقيام الجريمة، طبقا لمضمون المادة 320 ق. ع. ج[4].

في هذا الصدد، قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم استبدال جمعيات الأمهات اللواتي ينجبن أطفالا من أجل الغير، ومنه ما ورد في هذا القرار فإن الاتفاق الذي تتعهد فيه المرأة حتى بدون أجر بالحمل أن تتخلى عنه بعد ولادته مخالف لمبدأ النظام العام وعدم قدر جسم

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 186، 187.
(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 52، 53.
(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 187.
(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

الإنسان على التصرف فيه، ومن يتحصل على هذا العقد يتعرض للعقوبات المقرر في المادتين 353 و320 ق. ع. ج[1].

ج- الصورة الثالثة: تقديم الوساطة للحصول على الطفل بنية التوصل لفائدة أو الشروع في ذلك تمثل هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين عن التنازل عن طفلهما لفائدة الغير، بحيث يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص ثالث، ويقوم المحرض بالمساعي التمهيدية بهدف جعل الوالدين يتواعدون ويتفقون على التخلي عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا، وهذا من أجل تحقيق غاية وهي فائدة الغير أو ما يسمى الوسيط.

منه فإن هذه الصورة تستلزم توافر عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بهدف الحصول على منفعة، وذلك عن طريق إغراء الوالدين ودفعهما على التخلي عن طفلهما الذي سيولد مستقبلا، ومن ثم فإن الركن المعنوي قد تحقق وذلك بمجرد توافر النية[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد عمر الضحية في النص الجديد وهو دون الخامسة عشر، وهو ما لم يفعله مع باقي الصور، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى تعميم هذا السن على الصور الأخرى.

عليه، يمكن القول أن تحقيق أي صورة من هذه الصور الثلاثة مع توافر العناصر المكونة لها، فإنها تؤدي لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة والمعاقب عليها في نص المادة 320 ق. ع. ج، بحيث يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وهذا طبقا لنص المادة 320 ق. ع. ج، وذلك بهدف الحفاظ على تماسك الأسرة وكذا حماية الأبناء الصغار من أي اعتداء.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 184.

(2) بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في التسريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 42.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة والمتمثل في فعل الترك مع علمه بجميع عناصرها وأركانها المنصوص عليها في المواد من 314 إلى 319 ق. ع. ج.

إلا أن ثبوته على لزوم، لا يؤثر في تحديد مقدار العقوبة، التي تبقى مرتبطة ولصيقة بظروف مكان الترك، فتخفف أو تشدد بحسب ما يكون المكان أهلا أو خاليا من الناس، ومرتبطا أيضا داخل نفس المكان بالنتيجة المترتبة على الفعل أو بصفة الجاني، أي العلم بأن فعله هذا قد يعرض الطفل للخطر. فإذا أدى الترك في مكان خال إلى الموت يعتبر الترك قتلا متعمدا، ويعتبر المكان ركنا تأسيسيا وليس ظرفا مشددا، لأنه قام بهذا الجرم عن نية سيئة ومع سبق الإصرار[1]، كما يمكن إدانة المتهم ومعاقبته عليها، طبقا لنص المادة 314 ق. ع. ج، دون البحث عن نية الفاعل[2].

إذن يعتبر القصد الجنائي ركنا أساسيا لقيام جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر، وبانعدامه لا تقوم المسؤولية الجنائية، وعلى سبيل المثال عجوز لا تستطع حمل حفيدها على ذراعيها، فقامت بتركه لحظة في مكان عام لكي تشتري له قطعة حلوى، وعادت إليه مسرعة في المكان الذي تركته فيه ولم تجده هناك ولم تستطع العثور عليه، وبهذا فإنها لا تعد مرتكب لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر، نظرا لغياب القصد الجنائي وهو التعريض للخطر والتخلي عن الرعاية[3]، من جانب آخر فقد قضي بتوافر القصد الجنائي ضد الشخص الذي

(1) عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص 218؛ مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، دار المركز الجامعي، الجزائر، 2007، ص 156.

(2) عبد الرحيم قزولي، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 1، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مارس 2017، ص 261.

(3) رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص 834.

ترك الطفل لشخص آخر، بحيث تعهد هذا الأخير بالتكفل به لبضعة أيام فقط، إلا أن الشخص التارك لم يعد إليه إطلاقا[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر

تختلف العقوبة في هذه الجريمة وهذا تبعا للظروف المكانية المحيطة بارتكاب الجريمة، أي بحسب ما إذا كان المكان الذي يكون فيه الطفل غير آهل الناس (أولا)، أو ليس كذلك (ثانيا).

أولا: عقوبة ترك الطفل في مكان خال

إن عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس تختلف حسب جسامة الفعل المرتكب، وهي عقوبة الجريمة في حالتها البسيطة (1)، أما الثانية عقوبة جريمة ترك الطفل في مكان خال في حالة التشديد (2).

1- عقوبة جريمة ترك الطفل في الحالة البسيطة

يعتبر فعل الترك في هذه الحالة جنحة معاقب عليها وهذا وفقا للمادة 314 ق. ع. ج التي تنص: "كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نشسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوما فيكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

(1) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص 166.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

2- عقوبة جريمة ترك الطفل في حالة التشديد

تشدد العقوبة بتوفر عدة ظروف التي تكمن بالنظر إلى نتيجة الفعل أي إذا تعرض الطفل إلى الإصابة أو الوفاة (أ)، وظرف آخر يتعلق بصفة الجاني، هل هو من أحد أصول الطفل (ب).

أ- تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل

تشدد العقوبة إذا نتج عن هذا الفعل عجز أو مرض لمدة تفوق عشرين (20) يوما، فإن عقوبتها تكون الحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات[1]، وإذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة يصبح الفعل جناية وهي السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[2]، وفي حالة ما إذا أدى الترك إلى الوفاة، ففي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[3].

يتبين مما سبق، أن المشرع الجزائري تدرج في تشديد العقوبة على الجاني في جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان خال وذلك بحسب خطورة الأضرار الناتجة عن هذا الفعل، والتي تتراوح خطورتها ما بين العجز أو المرض لمدة تفوق عشرين (20) يوما في أبسط الحالات إلى الترك المفضي إلى حالة الوفاة.

ب- تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

ترفع العقوبة ضد أصول الطفل أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فتكون العقوبات تبعا للحالات التالية:

(1) المادة 314 فـ2 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

(2) المادة 314 ف 3 ق. ع. ج، المرجع نفسه.

(3) المادة 314 ف 4 ق. ع. ج، المرجع نفسه.

- إذا لم ينشأ عن هذا الفعل أي إصابة يرفع من العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات[1]،

- وإذا تسبب الترك في عجز يتجاوز عشرين (20) يوما يصبح الفعل جناية معاقبا عليها من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجن[2]،

- وفي حالة ما إذا أدى إلى عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[3]،

- أما في حالة الوفاة تكون العقوبة هي السجن المؤبد[4].

ثانيا: عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

رصد المشرع الجزائري عقوبة على الجاني في حال ترك الطفل في مكان غير خال من الناس، غير أن هذه العقوبة تختلف حسب جسامة الفعل، وهي عقوبة عن هذا الفعل في الحالة البسيطة (1)، والعقوبة في حالة التشديد (2).

1- عقوبة جريمة ترك الطفل في الحالة البسيطة

تعد العقوبة في هذه الحالة جنحة معاقب عليها حسبما نصت عليها المادة 316 ق. ع. ج كما يلي: "كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1).

- إذا نشأ عن هذا الفعل مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما فيكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

(1) المادة 315 ف 1 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.
(2) المادة 315 ف 2 ق. ع. ج، المرجع نفسه.
(3) المادة 315 ف 3 ق. ع. ج، المرجع نفسه.
(4) المادة 315 ف 4 ق. ع. ج، المرجع نفسه.

- وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

- وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات".

2- عقوبة جريمة ترك الطفل في حالة التشديد

تشدد العقوبة بتوفر ظروف تتحدد بالنظر إلى نتيجة الفعل (أ) وظرف يتعلق بصفة الجاني إذا كان من أحد أصول الطفل أم لا؟ (ب).

أ- تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل

إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى إصابة أو مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما، فإن العقوبة تكون من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) حبس[1]، وإذا تمخض عن فعل الترك عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات حبس [2]، أما إذا أفضى ترك الطفل إلى الوفاة بصبح الفعل جناية وتكون العقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجن[3].

ب- تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

تشدد العقوبة عندما يكون الجاني هو أحد أصول الطفل أو شخصا له سلطة ومكلفا برعاية الطفل فتكون في حالة الترك البسيط من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) حبس[4]، وفي حالة ما أدى الترك إلى عجز عن العمل تجاوز عشرين (20) يوما فتكون العقوبة من عامين (2) إلى (5) سنوات حبس[5]، وفي حالة ما إذا تسبب الترك في عاهة مستديمة يصبح الفعل

(1) المادة 316 ف 2 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

(2) المادة 316 ف3 ق. ع. ج، المرجع نفسه.

(3) المادة 316 ف 4 ق. ع. ج، المرجع نفسه.

(4) المادة 317 ف 1 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

(5) المادة 317 ف 2 ق. ع. ج، المرجع نفسه.

جناية يعاقب عليها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجن[1]، وإذا أفضى ترك الطفل إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2].

إذن يتدخل في تحديد العقوبة، ظرفان أساسيان هما المكان وصفة الجاني وما يترتب عن فعل الترك من ضرر، حيث يتم تغليظ العقوبة في حالة ترك الطفل في مكان خال من طرف أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتعهدون برعايته، مع إصابته بضرر جسماني أو معنوي، وتخفف في الأحوال الأخرى.

المطلب الثاني: جريمة السياقة في حالة سكر

صنف المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر على أنها من الجرائم التي تعرض الغير للخطر، حيث ركز فيها المشرع الاهتمام بشخص الجاني وأفعاله أكثر من الآثار المادية للجريمة، فهي تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب لقيامها حدوث نتيجة إجرامية[3].

ونظرا للخطر الذي يتضمنه هذا السلوك والمتمثل في التأثير على مراكز الدماغ، حيث يجعل السائق فاقدا للوعي والتركيز- بسبب تجاوز شرب كمية من الكحول المسموح به طبيا وقانونا-، فقد قام المشرع بتجريمه، وهذا من خلال المادة 68 من الأمر رقم 09-03 ق. م. ج.

عليه، نتعرض إلى أركان السياقة في حالة سكر (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان عقوبة السياقة في حالة سكر (الفرع الثاني).

(1) المادة 317ف 3 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

(2) المادة 317 ف 4 ق. ع. ج، المرجع نفسه.

(3) عز الدين طباش، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج2، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جويلية 2011، ص 80.

الفرع الأول: أركان جريمة السياقة في حالة سكر

لقيام جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر يتطلب توافر ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي ويقصد به وجود نص قانوني الذي يبين أن ذلك الفعل يعد جريمة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة الأولى ق. ع. ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"، ومنه فإن السياقة في حالة سكر منصوص عليها في المادة 74 من الأمر رقم 09-03 ق. م. ج[1]: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

وعليه، نقوم بتوضيح الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر (أولا)، وبيان الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر

لا تقوم أية جريمة من الجرائم المرورية إلا بوجود وقائع مادية ملموسة، أو ما يسمى بماديات الجريمة والتي تنحصر في السلوكات غير المشروعة قانونا الصادرة عن قائد المركبة والتي تشكل في مجموعها الصورة الكاملة للفعل المجرم الذي يسهل إثباته بعد المعاينة والتحقيق من طرف المصالح المختصة، باستعمال الوسائل القانونية المتاحة.

فالركن المادي قوامه ثلاثة عناصر متمثلة في السلوك أو النشاط سواء كان إيجابيا أم سلبيا والنتيجة المترتبة عنه، على أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك، لذا سوف نسلط الضوء على هذه العناصر الأساسية المكونة للركن المادي كما يلي:

(1) أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ج. ر. ع 45، الصادر في 7 شعبان عام 1430هـ الموافق 29 يوليو سنة 2009م.

1- السلوك أو النشاط الإجرامي للسياقة في حالة سكر

يتمثل السلوك في تعاطي سائق المركبة الكحول أو مواد أو أعشاب تدخل ضمن المخدرات أثناء قيادة تلك المركبة، أو أنه يتمثل في السلوك الإيجابي من خلال قيام الجاني بتناول الكحول أو المواد المخدرة، ثم قيادة المركبة مع العلم بأن ذلك سيؤدي إلى حالة من فقدان التوازن العقلي والنفسي وعدم التحكم بالمركبة، مما يتسبب في تهديد لأرواح الأشخاص وممتلكاتهم سواء أكانوا معه داخل مركبة أم لا، بالتالي قام المشرع بتجريم هذا الفعل وأقر عقوبة على مرتكبيه[1].

2- النتيجة الإجرامية للسياقة في حالة سكر

تتحقق النتيجة في هذه الجريمة عند التعدي على المصلحة التي يحميها القانون والمتمثلة في تعريض حياة الغير وممتلكاتهم للخطر، حيث تكون النتيجة عادة إلحاق أضرار جسمانية كالقتل أو الجرح، بسبب السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر نتيجة.

عليه، فإن المشرع لا يهتم بحدوث نتيجة معينة في هذه الجريمة لتحقق أركانها، بل يكتفي بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، وذلك إذا تم ضبط سائق المركبة وهو في حالة سكر، ويطلق عليها في هذه الحالة بجرائم السلوك أو النشاط، أما إذا ترتب أثر مادي عن هذا السلوك فتسمى بجرائم السلوك ذات النتيجة[2].

3- العلاقة السببية للسياقة في حالة سكر

تعرف العلاقة السببية على أنها الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة، بمعنى أن سلوك الجاني هو السبب المباشر الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، أي لولاه لما حدث الضرر، وأن هذا الأخير هو نتيجة حتمية لوقوع الفعل المجرم، بحيث تعتبر العلاقة السببية هو العنصر الثالث المكون للركن المادي في الجريمة.

---

(1) اسماعين حمدي، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 69.

(2) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 126.

غير أن العلاقة السببية لا تكون إلا إذا ترتب عن سلوك الجاني أثر، فجريمة القيادة في حالة سكر هي من جرائم الخطر التي لا يشترط تحقق النتيجة فيها، فالقاضي ملزم بتطبيق النص القانوني بمجرد ثبوت الواقعة، وهذا بغض النظر عما إذا ترتب عن السلوك خطر أم لا[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر

لكي نكون أمام جريمة سياقة في حالة سكر كاملة الأركان، يجب أن يتحقق إضافة إلى الركن المادي للجريمة، الركن المعنوي فيها، والذي يراد به تلك الرابطة النفسية بين السلوك وفاعله، فلا يمكن مساءلة الشخص عن مجرد ارتكابه فعل مادي دون التعرف على الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب مثل هذا الفعل، ومنه فإن الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة يتمثل في علم الجاني أو السائق بأنه وقع تحت تأثير الكحول، فهو بهذا على علم بكافة عناصر الجريمة، أي أنه على علم وإدراك بأن تعاطي هذه المواد تجعله يؤدي إلى فقدان التوازن وعدم السيطرة على المركبة، وبهذا قد يتسبب في حادث من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون[2].

عليه، تعتبر القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة من الجرائم القصدية[3]، لتوافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن الفعل مجرم قانونا، غير أنه يستثني بعض الحالات مثل تناول الشخص دواء هو لا يعلم أنه يحتوي على منوم، أي أن هذه الحالة تشمل على صور الخطأ وبالتالي ينتفي القصد الجنائي وتنتفي النية الإجرامية[4].

(1) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 61.

(2) اسماعين حمدي، المرجع السابق، ص 70.

(3) المواد 1/68 و 4/98 من القانون رقم 09-03، المرجع السالف الذكر؛ والمواد 288 إلى 290 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

(4) اسماعين حمدي، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر

رصد المشرع الجزائري عقوبات لجريمة القيادة في حالة سكر، وهذا من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم هذا السلوك، سواء في قانون العقوبات أو في قانون المرور، لهذا نتطرق إلى عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة (أولا)، ثم إلى عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة (ثانيا).

أولا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها البسيطة

يعاقب عليها المشرع الجزائري على السياقة في حالة سكر كجريمة قائمة بذاتها، حيث اعتبرها جنحة، وذلك طبقا لنص المادة 74 من الأمر رقم 09-03 المتضمن قانون المرور التي تقضي بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

ثانيا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة

إذا نتج عن قيادة مركبة جرح أو وفاة أو فإنها تصبح ظرفا مشددا، وتشدد العقوبة حسب جسامة الضرر، حيث تكون العقوبات كما هو مبين في نصوص المواد المذكورة أدناه:

- إذا أدت قيادة المركبة إلى الوفاة تكون العقوبة تكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[1]،

(1) المادة 68 من القانون رقم 09-03، المرجع السالف الذكر.

- أما إذا كانت النتيجة جرحا يفوق العجز الكلي على العمل لمدة ثلاثة (3) أشهر فتكون العقوبة من سنة إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة وخمسين ألف 150.000 دج[1]،

- فإذا نتج عن الحادث جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ الواردة في المادتين 288 و289 تضاعف العقوبة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 290 ق. ع. ج.

- إذا نتج عن الحادث الجرح أو القتل الخطأ بسبب ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في المواد 69 و71 ق. م. ج (الإفراط في السرعة أو التجاوز الخطير...)، في هذه الحالة تشدد العقوبة، حيث تصبح من سنة (1) إلى ثلاث سنوات، وغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج[2]، أما إذا ارتكب السائق إحدى المخالفات التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ، فحسب المادة 71 ق. م. ج، فإن العقوبة تكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج،

- وإذا ارتكب السائق القتل الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من خمسمائة ألف 500.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج[3]،

- أما إذا أدى فعل السائق إلى جرح غير عمدي تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى مائتين وخمسين ألف 250.000 دج[4]،

- وإذا ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المواد 69 و71 وأدى إلى الوفاة تكون العفوية الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى خمسمائة 500.000 دج[5]، أما إذا أدى إلى الجرح تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة وخمسين ألف 150.000 دج[6].

---

(1) المادة 70 من القانون رقم 09-03، المرجع السالف الذكر.

(2) المادة 69/ف1 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

(3) المادة 68 /ف2 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

(4) المادة 70/ف 2 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

(5) المادة 69/ف 2 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

(6) المادة 71/ ف 2 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

كان للتطورات التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتي شهدتها مختلف بقاع العالم أثرا بالغا على السياسة الجنائية الحديثة، حيث لجأ واضعوا القانون إلى إحداث تغيير جذري في السياسة الجنائية على صعيد مكافحة الجريمة، وذلك من خلال إدراجهم نوعا جديدا من الجرائم في النظام العقابي ألى وهي جرائم الخطر، والتي تبقى من أهم سمات نطور العقاب على السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يترتب عنه أي ضرر فعلي للمجني عليه.

وتماشيا مع هذه التطورات، سعى المشرع الجزائري بدوره في تعديله الأخير لقانون العقوبات الجزائري وهذا بموجب القانون رقم 20-06، إلى تبني هذا النوع من الجرائم، حيث أصاف المادة 290 مكرر إلى قانون العقوبات، وكل هذا بغرض حماية الأفراد والمجتمع يشكل عام من المخاطر ولأضرر التي تهدد سلامة المجتمع، وتعرض حياة الأفراد للخطر، أو قد تؤدي إلى إحداث الوفاة أو الإصابة، لاسيما بعد الفترة الحجر الصحي الذي عرفته الجزائر بسبب انتشار وباء كورونا.

بالتالي لقيام المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ينبغي معرفة أركان هذه الجريمة (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

لكي تقوم جريمة ما يجب توافر أركانها القانونية المعروفة والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، وتستمد جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر شرعية العقاب على مرتكبيها من المادة 290 مكرر ق. ع. ج التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000إلى500,000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث".

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون...

وعليه، نقوم بتبيان الركن المادي لهذه الجريمة (الفرع الأول)، وكذا الركن المعنوي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يتحقق الركن المادي في جريمة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر بمجرد تحقق عناصر السلوك الإجرامي سواء أكان سلبيا أم إيجابيا[1]، وهذا دون النظر إلى النتيجة، والعلاقة السببية، لأن هذه الجريمة ليست كبقية الجرائم، إذ تعد جريمة شكلية[2].

لتكوين السلوك المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يستوجب نوافر عناصر، الذي ينطوي على السلوك الإجرامي (أولا)، النتيجة الإجرامية (ثانيا)، علاقة سببية بين السلوك والنتيجة (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي

يستشف من خلال نص المادة 290 مكرر ق. ع. ج، أن السلوك الإجرامي للركن المادي يتمثل في الانتهاك المتعمد لوجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض عليه في القانون أو التنظيم (1)، وطبيعة الانتهاك المتعمد للوجب المفروض (2).

(1) علي رقية عادل حمزة، القتل العمد عن طريق عدوى كورونا كوفيد19، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9، ج2، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، فيفري 2020، 117.

(2) جميلة مقدم، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 29.

1- الانتهاك المتعمد لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض عليه في القانون أو التنظيم

ينبغي لقيام الركن المادي في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وجود التزام بالسلامة والحيطة يفرضه القانون أو التنظيم[1]، وأن يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام عن طريق إتيان سلوك أو فعل غير مشروع، ويتجلى ذلك من محتوى نص المادة 290 مكرر ق. ع. ج، حيث استخدم المشرع الجزائري عبارة "الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي بفرضها القانون أو التنظيم.."، وإذا كان مصطلح القانون يعد واضحا بوصفه العمل التشريعي الذي يعتبر من المهام الأصيلة للبرلمان لاسيما في بعض الدول- ومن بينها الجزائر- التي تقر للبرلمان بهذه الوظيفة، وبالتالي فإن فهذا لا يطرح أي إشكال لأنه مقنن، بالمقابل فإن كلمة التنظيم يقصد بها في مجال تطبيق هذه المادة أعمال السلطات الإدارية ذات الطابع العام والمجرد، وبهذا المفهوم، فإن كل تنظيم صادر عن سلطة عمومية (حكومة، ولاية، بلدية) يمكن أن يكون أساسا للملاحقة الجنائية وفقا لمفهوم المادة 290 مكرر ق. ع. ج، ويستثنى من نطاق تطبيقها الأنظمة الصادرة عن السلطات الخاصة (النظام الداخلي للمؤسسات أو التنظيم الرياضي)، لأنه لا يصلح أساسا للمتابعة[2].

(1) حليمة بن دريس، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19: دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، مج34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جويلية 2020، ص 699.

(2) حسام الدين خلفي، عبد الرحمان الدراجي خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19 ومكافحته: دراسة على ضوء القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 1، مج34، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2020، ص 652.

يشترط في السلوك الإجرامي أن يكون الالتزام المنتهك من قبل الجاني التزاما خاصا[1] ومحددا، فالمادة 290 مكرر لا تعاقب على مجرد عدم مراعاة واجب عام بالحذر كالمنصوص عليه في المادة 288 و289 ق. ع. ج للقتل والجرج الخطأ المعاقب على مجرد تقصير بواجب عام بالحذر، بل على العكس من ذلك فلا يمكن تطبيق المادة 290 مكرر ق. ع. ج المتعلقة بتعريض الغير للخطر ما لم يكن الواجب مقررا في نص محدد[2]، فمثلا تحديد سرعة السيارات على جميع السائقين يعتبر التزاما عاما، أما جريمة تعريض الغير للخطر، فيفترض وجود تحديد خاص للسرعة، تبعا لأقدمية حصول السائق على الرخصة، والقانون الجزائري مثلا يفرض على السائق سرعة أقصاها 80/كم في الساعة طيلة مدة سنتين (2) من حصوله على رخصة السياقة، والأمر ذاته بالنسبة لسائقي النقل العام والذي يشترط فيهم عمر خمس وعشرون (25) سنة على الأقل.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط أن يرد هذا الواجب في شكل نص قانوني تنظيمي، وعليه تخرج من نطاق تطبيقه واجبات الحيطة المستنتجة من قواعد الخبرة الإنسانية مهما كانت خصوصيتها ودقتها، لذا فقد قضى بأن رمي كيس من النفايات في وسط الطريق قبل مرور مركبة قد يشكل سلوكا خاطئا في صورة عدم الاحتياط، لكن لا يمكن أن يشكل في أي حال من الأحوال صورة لمخالفة واجب للحيطة المشكلة لجريمة التعرض للخطر، باعتبار أن هذا السلوك لا تجرمه أية قاعدة من قوعد المرور[3].

(1) الالتزام الخاص بالأمان هو ذلك الالتزام الذي يتضمن النص على سلوك معين ومحدد يلزم صاحبه بالامتثال للقوانين وللتنظيمات في مواقف بعينها، وهذا الالتزام غالبا ما يفرض على أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والسائقين، بخلاف الالتزام العام بالحيطة والحذر فهو التزام مبهم وغير محدد لا يتضمن نمط سلوك معين في مواقف محددة، وأبرز المجالات التي تشتمل على وجود التزام خاص بالأمان مقرر بموجب القانون أو اللائحة لتحقيق الأمان في المجال الطبي، ومجال المرور كاللوائح الخاصة بالمرير أي جميع المهن التي تنظمها القوانين واللوائح. مشار إليه في: طه السيد أمحمد الرشيدي، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية: مجلة الشريعة والقانون، مج02، العدد 30، جامعة الأزهر، مصر، ديسمبر 2015، ص 712.

(2) رنا إبراهيم سليمان العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج08، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2011، ص 154.

(3) عز الدين طباش، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

بالتالي، فإن المشرع الجزائري بنصه على مخالفة لواجب الحيطة الذي يفرضه القانون والتنظيم، يؤدي حتما إلى التضييق من نطاق التجريم، لأنه قد تخرج حالات في غاية الخطورة على حياة الإنسان أو سلامته الجسدية لسبب أنه غير محدد بواسطة نص قانوني أو تنظيم، يجعل من مرتكب الفعل بمنأى عن العقاب.

من الأمثلة على تلك الحالات أن يمارس شخص يعلم أنه مصاب بالإيدز علاقة جنسية مع آخر، دون أن تكون لدى هذا المصاب أية نية في إيذاء الطرف الآخر ودون أن يترتب على فعله نقل العدوى فعليا، ففي هذه الحالة لا تشكل هذه الواقعة جريمة تعريض الغير للخطر وفقا للمادة 290 مكرر ق. ع. ج، لأنه لم يخالف المصاب بمرض الإيدز أي التزام خاص بالسلامة، أو بالاحتياط، المقرر بواسطة القانون أو اللائحة[1].

2- تحديد طبيعة الانتهاك المتعمد للواجب المفترض

نصت المادة 290 مكرر ق. ع. ج السالفة الذكر على الانتهاك المتعمد والبين، أي أن يكون شديد الوضوح، بحيث لا يترك مجالا للشك أو الخلاف، ويعبر عن حقيقة واحدة تؤكد الطبيعة المتعمدة للانتهاك[2]، ما يعني أن الفاعل عندما ينتهك اللوائح والقوانين يكون مدركا بأن فعله مخالف للقانون، كما لو كان هذا الفعل متعلقا بانتهاك إشارة الضوء الحمراء لمفترق الطرق وهذا شيء واضح، وعند مشاهدة الإشارة الحمراء وهي إنذار واضح من اللوائح والقوانين التي سبق علمه بها بأن التعدي في هذه اللحظة يعتبر انتهاكا للقانون، ومع ذلك يتمادى في عمله ويسير قاطعا الطريق؛ فهذا الانتهاك يعد بينا متعمدا[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر طبقا للمادة 290 مكرر المذكورة أعلاه، أن يخالف الجاني التزاما خاصا بالسلامة أو الحذر، ويعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

(1) أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص34.

(2) عز الدين طباش، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

(3) Christophe André, Droit penal spécial, 2edition, Dalloz, Paris, France, 2013, p 135.

بشكل مباشر[1]، ويعد مصطلح أو كلمة "تعريضا" في غاية الأهمية، حيث يحمل في طياته البذرة الأولى من التجريم.

ويرى الفقه أنه لا ينبغي إبداء أهمية بالنتيجة قياسا بالأهمية التي ينبغي إيلاؤها للتعريض لخطر ما في حد ذاته، لأن جريمة تعريض الغير للخطر لا تعني بالضرورة تحقق النتيجة المادية كوفاة المجني عليه أو إصابته[2]، وإنما يراد بها أن الغير بمجرد أن يكون في موضع يترتب عنه تهديد بإمكانية إصابته أو التسبب في وفاته فإن ذلك يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي فلما كان مضمون التعريض هو الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية، فلا يمكن أن تقوم إذا كان السلوك لا يشكل خطرا على المال والممتلكات، كما لا يمكن أن يكون الشخص المعني ضحية لهذه الجريمة[3].

تجدر الإشارة، أن التشريع الجزائري في معرض ذكره للفظ "الغير" فإنه لم يوضح المقصود بهذا الغير، ولكن يفهم أن هذا الغير هو كل شخص طبيعي من العامة، وبالتالي لا يمكن أن يكون شخصا معروفا أو محددا، بل هو أي شخص طبيعي صادف تواجده مكان وزمان ارتكاب الشخص للسلوك الخاطئ المخالف للالتزام المنصوص عليه قانونا[4].

بالعودة إلى نص المادة 290 مكرر ق. ع. ج، يتضح أن المشرع الجزائري يفترض وقوع النتيجة الإجرامية (النتيجة الافتراضية) والتي لا تتحقق إلا بالخطر الذي يتعرض له الغير، غير أن هذا الخطر ليس مطلقا وإنما محدد وموصوف، فلا يعتد قانونا إلا بالخطر الجسيم، أي

(1) قادة عبادة، الإشكالات الناجمة عن البيئة بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 16.

(2) أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانوين الجنائي، المرجع السابق، ص 96.

(3) عز الدين طباش، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

(4) حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 699، 700.

الفعل الذي يبلغ حدا كبيرا من الخطورة، والذي قد يصل إلى حد الموت أو الإصابة التي من المحتمل أن تتسبب في التشويه أو العجز الدائم[1].

باعتبار أن جرائم الخطر لا تظهر فيها النتائج الإجرامية بالوضوح الذي يظهر في جرائم الضرر، لذا تتجه التشريعات الجنائية المعاصرة إلى عدم التوسع فيها، وحصر نطاق التجريم الخاص بها على حالات الخطر التي تمثل قدرا من الأهمية، وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف الناس عليه، غير أنه في ظل غياب معيار تشريعي يستند إليه القضاء لتقدير مدى تحقق الجسامة المطلوبة في الخطر، خصوصا وأنه يقوم على عنصر موضوعي ومستقبلي يتعلق بضرر محتمل بالمصلحة المحمية قانونا، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأننا أمام قانون خيالي يستحيل معه التنبؤ بوقوع حادثة ما في موقف حقيقي لارتباطها بعوامل عدة، هذا من جهة[2]. ومن جهة أخرى فإن هذا الفراغ التشريعي بخصوص كيفية الاعتماد على معيار مناسب لتقدير مدى تحقق الجسامة الخطر، من شأنه أن يؤدي إلى فتح المجال على مصراعيه للسلطة التقديرية للقاضي ليفصل في هذه المسألة وفق قناعته الشخصية، وهو ما يجعلنا أمام تضارب في الأحكام القضائية واختلافها من قاض إلى آخر.

على هذا الأساس، يمكن منطقيا استخلاص إمكانية حدوث ضرر بدني في موقف معين، لكن يستحيل يقينا تقديره مستقبليا، ومن هنا تكمن الصعوبة في إثبات صحة الافتراض بوجود الخطر، على سبيل المثال فإن الواقع المتعلق بحوادث المرور، يثبت أن هذه الحوادث قد تتغير وفها لظروف ومعايير متنوعة، ومن ثم فقد يكون حادث المرور مشكلا لخطر في ظل ظروف معينة وغير مشكل في ظروف أخرى.

في ذات السياق، يجب على القاضي أن يثبت توافر الخطر في ذاته لقيام المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى ارتباط ذلك السلوك المخالف للانتهاك المتعمد للالتزام المنصوص في القانون أو التنظيم.

---

(1) Jean Larguier, Philippe Conte, Stephanie Fournier, Droit pénal spécial, 15eme édition, Dalloz, Paris, France, 2013, p 84.

(2) نور الدين براهمي، جريمة تعريض الغير للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 6، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، 2020، ص ص 13، 14.

عليه، فإن تدابير الحجر الصحي مثلا المنصوص عليها في مجموعة المراسيم الصادرة لمجابهة فيروس كورنا، قد وردت بدقة وشرح مفصل لمجموعة السلوكيات التي يجب على كل فرد أو مواطن أن يتقيد بها (كالحجر المنزلي، إلزامية الكمامات، تعليق بعض النشاطات التجارية والحرفية)، كما أن الخروج وقت الحجر الصحي واضح الدلالة على الانتهاك المتعمد، لأن الفرد بفعله هذا لا يمكنه أن ينفي عدم العلم بوجود هذا الحجر المفروض من طرف السلطة المكلفة بالضبط الإداري (السلطة التنفيذية)، لكن هذا لا يكفي لقيام المسؤولية ما لم يثبت إلى جانب ذلك توافر ظروف موضوعية وواقعية، أو سلوك خاص يضاف إلى تلك المخالفة البسيطة للتدابير من شأنها تعريض الغير للخطر، كما لو كان الغرض من الخروج هو لقاء أحد الأشخاص للحديث معه مطولا مع العلم بأنه مصاب بالفيروس[1].

لذا، من الضروري جدا التمييز بين العقاب على مجرد المخالفة في حد ذاتها من جهة، واعتبارها سلوكا مشكلا لجريمة التعريض للخطر من جهة أخرى، بحيث إذا لم يثبت توافر الخطر، فإن الفعل لا يتعدى أن يكون مخالفة للمراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية والمجرمة طبقا للمادة 459 ق. ع. ج[2]؛ فالعقاب على المخالفة الأولى لا يستلزم العقاب على الجرم الثاني إذا لم تتحقق أركانه، أي إذا لم تكن هناك جريمة تعريض الغير للخطر، أما في الحالة العكسية، فالأمر غير صحيح.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يشترط توافر العلاقة السببية في جرائم الخطر، طالما أن من خصائص هذه الجرائم أنها جريمة تكون محققة، بمجرد إتيان الجاني بالسلوك المعاقب عليه في القانون، وانتهاك أحد الأنظمة والأحكام القانونية التي تنص على تعريض حياة الغير للخطر دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة[3].

(1) عز الدين طباش، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

(2) المرجع نفسه، ص 24.

(3) Michele Laure Rassat, , Droit pénal spécial : infraction des et contre les particuliers, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1999, p 297.

بالتالي، ليس من الضروري توافر العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب في تعريض الغير للخطر والنتيجة التي يفترض تحقيقها، ومع ذلك يشترط القانون بموجب المادة 290 مكرر ق. ع. ج، إثبات أن خرق الالتزام الخاص بالسلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم، هو السبب المباشر الفعلي في حدوث خطر حال بغض النظر عن النتيجة التي يمكن تحققها كالمساس بسلامة حياة الغير المتمثلة في الوفاة أو الجرح المفضي للعجز؛ فانتفاء هذه الصلة ينفي قيام المسؤولية الجنائية، بمعنى أن التعريض للخطر يستهدف الغير بطريقة مباشرة وفورية وهذا يعني عدم وجود وسيط في السلسلة السببية وعدم انقطاعها، إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين مخالفة التزام خاص بالحيطة أو بالسلامة والخطر المحتمل وقوعه، أي عدم وجود مانع لا مكاني ولا زماني بين التعريض للخطر والغير المعرض له[1].

غير أن مسألة فعلية الخطر وكونه مباشرا، تثير صعوبة فيما إذا كان مثلا الشخص الذي نظم حفلا دعا إليه مجموعة من الأشخاص مخالفا بذلك تدابير الحجر الصحي، ففي هذا الفرض هل يعتبر جميع الحاضرين مسؤولين جزائيا عن هذه الجريمة، وأن الغير في هذه الحالة هم ذوو هؤلاء المشاركين وأفراد عائلاتهم؟ وهو ما يعني أن نقل العدوى أو خطر الإصابة بالفيروس لم يكن مباشرا من طرف منظم الحفل، باعتبار أن السببية المباشرة انقطعت بتدخل سلوك الغير.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يستلزم قبل تحديد الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 290 مكرر ق. ع. ج، تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، التي كانت مثار جدل فقهي وقضائي في فرنسا، وأساس الخلاف يعود إلى ما نصت عليه المادة 223-1 ق. ع. ف، الذي استخدم فيه المشرع الفرنسي تعبير المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة وبالاحتياط، وهي تقريبا نفس العبارات التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 290 مكرر ق. ع. ج "الانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة"، والتي استلهمها

(1) مرابط حبيب عثماني، خليفة جنيدي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 6، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2021، ص ص 816، 817.

من نظيره الفرنسي باعتباره السباق إلى تقرير التجريم العام لتعريض للخطر مقارنة بقانون العقوبات الجزائري، الذي لم ينص عليها إلا مؤخرا.

لتوضيح الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر، لابد من تحديد موقف الفقهاء منها (أولا)، ثم إبراز موقف القضاء من الآراء الفقهية (ثانيا).

أولا: موقف الفقهاء من الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر

انقسم الفقه الجنائي في تحليله لطبيعة هذه الجريمة إلى اتجاهين أساسيين، فمنهم من اعتبرها من الجرائم العمدية (1)، ومنهم من اعتبرها عكس ذلك، أي من الجرائم غير العمدية (2).

1- الرأي الأول: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم غير العمدية

يرى مؤيدو هذا التيار أن جريمة تعريض الغير للخطر تقع بوسطة سلوك يتمثل في الإخلال بالتزام خاص بالأمان أو الحذر، وهذا السلوك يصدر إراديا من الجاني أي باختياره ودون أي إكراه، وهذا يعني أن السلوك الصادر من الجاني سلوك عمدي ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية، وإنما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالأمان والحذر، والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الإجرامية المحتملة ولكن لقبول المخاطر المحتملة، ولذلك تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية[1].

2- الرأي الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر بين القصد العمدي والخطأ غير العمدي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن التشريع الجنائي الفرنسي قد قنن فكرة القصد الاحتمالي[2] في صورة جريمة تعريض الغير للخطر، حيث أن التعديل الذي ورد على نص المادة 223-1 ق.

(1) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص34.

(2) يتمثل في عاهة نفسية بين الجاني وسلوكه الإجرامي ويتسبب هذا السلوك في وقوع النتيجة الإجرامية، وهي التي كان يتوقعها الجاني، ومع ذلك أقدم على سلوكه ولم يلتزم بالواجب القانوني للحيطة وواجبات السلامة لتفادي وقوع النتيجة، وتأتي هذه العاهة النفسية للفاعل في مرتبة تتوسط القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، أي تتوسط الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية. مشار إليه في: أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص 21.

ع. ف قد أبرز التفرقة بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي، وبين مجرد الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر، ويميز هذا الاتجاه في مجال الجرائم غير المقصودة بين عدم التبصر غير الواعي (الخطأ غير الواعي) وعدم التبصر الواعي (الخطأ الواعي)، ففي حالة عدم التبصر غير الواعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليها يعدان في الواقع غير إراديين، لأن النتيجة تنسب إلى الغلط في تقدير الوقائع، ولكن هذا الغلط يعد ثمرة الإهمال، فيسأل المتهم بالتالي عن النتيجة الضارة المترتبة على سلوكه[1].

بينما في حالة عدم التبصر الواعي فإن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني يعد ثمرة الإرادة الواعية المتعمدة للسلوك الخطر، ولذا يسمى بالخطأ الإرادي المتعمد، ومن الأمثلة على ذلك: من يلقي عمدا شيئا صلبا من النافذة دون أن يشغل باله بإمكانية حدوث جرح لبعض المارة من جراء سقوط هذا الشيء عليهم، ورب الأسرة الذي يعطي لصغيره شيئا خطيرا على نحو أدى إلى إصابة الطفل بأضرار، هؤلاء الأشخاص كانوا على وعي بالمخاطر التي تتضمنها تصرفاتهم، وأخذوا مخاطرة إحداث الضرر على أمل ألا يحدث، ففي هذه الأمثلة لا يعد فحسب التصرف الصادر عنهم إراديا، ولكن يمكن التأكد بأن الضرر في ذاته ليس إراديا[2].

ولقد اعتبرها بعض الفقه في فرنسا أنها صورة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدي، لأن سياسة المشرع الفرنسي اتجهت للعقاب على السلوك الإرادي الذي قوامه عدم الاكتراث بالمصلحة الاجتماعية المحمية والمتمثلة في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد خارج نطاق أي رغبة في الإضرار بهذه المصلحة[3].

(1) محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص ص 100، 101.

(2) رنا إبراهيم العطور، المرجع السابق، ص 156.

(3) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 102.

ثانيا: موقف القضاء من الآراء الفقهية

انتقل الخلاف الفقهي إلى أروقة القضاء الفرنسي، والتي مالت أحكامه إلى جعل هذه الجريمة في نطاق طائفة مستقلة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح "سانت أتين" في حكم صادر عنها جاء فيه: "أن أهم ما يميز جريمة تعريض الغير عمدا للخطر المنصوص عليها في المادة 223-1 ق. ع. ف هو الإخلال المتعمد بصورة صارخة للالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط، وهذا التعبير يترجم ضرورة توافر الإغفال المتعمد بالسلامة الذي يفرضه القانون أو النظام، واستبعاد كل إخلال مصدر عدم الاحتياط أو الإهمال، وخلافا لذلك تذهب محكمة استئناف "دوا" في حكم لها أن هذه الجريمة ليست عمدية لأنها تستبعد البحث المتعمد عن النتيجة الضارة، وتعاقب فقط عن عدم الاحتياط، على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية واضحة، ومن ثم ترى هذه المحكمة أن جريمة تعرض الغير للخطر من الجرائم غير العمدية[1].

ثالثا: الرأي الراجح

بما أن المشرع الجزائري قد تبنى تقريبا نفس صياغة التعريف الفرنسي لهذه الجريمة، وبالتالي فهو يعتبر أن جريمة تعريض الغير للخطر، المذكورة في المادة 290 مكرر ق. ع. ج من الجرائم غير العمدية، نظرا لأن إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو التنظيم، وهي حالة الخطر التي تنذر بخطر الموت أو الجرح أو العاهة المستديمة، كمن يقوم باستقبال مدعون لحفل زفاف داخل منزله، فهو هنا يكون قد أخل بالالتزام المنصوص عليه في القانون، والذي بمنع إقامة الأفراح والتجمعات، لكنه لا يريد تعريض الغير للخطر، كأن يقوم بضمان التباعد وارتداء الكمامة داخل منزله[2]، فإدراك الخطر لا يعني التعمد في تحقيقه، ولكن المقصود به المخاطرة أو الاعتقاد أنه لا يكون هناك خطر، وبما أن المادة 290 مكرر ق. ع. ج قد وردت تحت القسم الثالث (القتل الخطأ والجرح الخطأ)، فهذا دليل على أنها من الجرائم

(1) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص ص 155، 156.

(2) أمال دير، نوال بوشطة، المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد-كوفيد 19-: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 50.

غير العمدية، ذلك أن المصطلحات الواردة في نص المادة 290 مكرر ق. ع. ج "بانتهاكها المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم" إنما هي موجهة لبيان الإصرار على التعمد في انتهاك الواجبات التي فرضها القانون، ولا تتعلق البتة بإرادة تعريض حياة الغير للخطر، لأنه لا يشترط حدوث ضرر، ولا وجود للضحية.

المطلب الثاني: العقوبات المقرة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

خصص المشرع الجزائري مكانا لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2020، بالتحديد في القسم الثالث "القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض الغير للخطر"، حيث اعتبرها جنحة طبقا لما نصت عليه المادة 290 مكرر، ولم يضع لها أحكاما خاصة بها فيما يخص المتابعة الجزائية، سواء في التحقيق أو المقاضاة، وكذا التقادم والاختصاص، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنكتفي بالتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 290 مكرر ق. ع. ج، وهي عقوبات مشددة بذاتها عن بقية الجرائم الواردة في نفس القسم، حيث نقوم بتبيان العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم تلك المقررة على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

تحمل جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وصف جنحة، بحيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من ستين ألف 60000 دج إلى مائتين ألف 200000دج، وتشدد العقوبة على مرتكبها لتصبح الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف 300000 إلى خمسمائة ألف 500000دج[1]. وحدد هذه الظروف على سبيل المثال عندما ترتكب هذه الجرائم أثناء الكوارث مهما كانت طبيعتها، منها، الكارثة الصحية: "وباء كورونا"، إذ ذكر المشرع صراحة

(1) المادة 290 مكرر الفقرة الثانية ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

ارتكاب الجريمة في فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف الشخص المعني، وبالتالي يعد مسؤولا جزائيا عن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر طبقا للمادة 51 مكرر ق. ع. ج، حيث أن المشع الجزائي لم يغفل عن تسليط هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية، فأحال في النص المادة 290 مكرر إلى ما هو معمول به في قانون العقوبات بشأن توقيع العقوبات، وعليه يكون مقدار الغرامة من 200000 إلى 1000000 دج في حالة ارتكابه للجنحة، ولغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج في حالة توفر الظروف المشددة المذكور أعلاه، وفضلا عن ذلك يحكم على الشخص المعنوي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر ق. ع. ج.

(1) حسام الدين خلفي، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 655.

خاتمة

بعد تعرضنا بالشرح والتحليل لمختلف المحاور المتعلقة بموضوع الدراسة، يمكن القول في الأخير أن من أهم مرتكزات وأسس السياسة الجنائية الحديثة هو الوقاية من الجريمة، والتعامل معها بشكل فعال، تحقيقا للأمن والعدالة في المجتمع، لهذا فهي تعمل على رصد مختلف الجرائم التي يمكن أن تهدد استقرار المجتمع وتهدر حقوقه ومصالحه، وتقوم بوضع الأحكام العقابية المناسبة لها. ولما كان القانون الجنائي يتطور تبعا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في مختلف دول العالم، فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتماشى مع هذه الأوضاع أسوة بالتشريعات الأخرى- باعتبار الجزائر تعيش في محيط دولي تتأثر وتؤثر فيه-، وهذا من خلال إدراج نوع جديد من الجرائم في النظام العقابي ألى وهي جرائم تعريض الغير للخطر والتي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الإجرامية، وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات، بعد أن كان في السابق لا يعاقب إلا على الجرائم التقليدية الكاملة الأركان.

بناء على ما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، نوجزها فيما يلي:

- أن جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية تندرج ضمن التوجهات الحديثة للسياسة العقابية نحو تبني الطابع الوقائي للقانون الجنائي، وذلك بامتداد الردع إلى مرحلة ما قبل وقوع الضرر، بالنظر إلى أن التطور التكنولوجي اليوم ازدادت معه وبشكل مقلق التهديدات المحدقة بحياة الأفراد وسلامهم الجسدية، وبالتالي لابد من خلق جرائم تكون بمثابة العائق الذي يحول دون تحقق الضرر فعليا بإنهاء الحياة أو المساس بالتكامل الجسدي للفرد.

- تباين التعريفات الفقهية حول فكرة التعريض للخطر، أثار مشكلات قانونية لاسيما ما يتعلق بتحديد شروط تحقق المسؤولية الجنائية في مثل هذا النوع من الجرائم.

- اعتمد الفقه معياران أساسيان لتحديد مفهوم تعريض الغير للخطر؛ الأول هو معيار الإمكان، والثاني معيار الاحتمال، إلا أن غالبية الفقهاء اتفقوا على الأخذ بالمعياران معا.

- اختلاف الفقه الجنائي في وضع ضوابط ومعايير محددة للتمييز بين جرائم التعريض للخطر وبين جرائم الضرر، غير أنهم اتفقوا على الأخذ بالنتيجة كمعيار يصلح للتمييز بين هاتين الجريمتين.

- تختلف جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية في كون الأولى تعد فكرة تتعلق بلحظة اكتمال النشاط الإجرامي المعاقب عليه، في حين أن الثانية تتعلق بالعوامل الذاتية للفرد لا بالواقعة الإجرامية.

- أن جريمة تعريض الغير للخطر تعد من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لتمامها تحقق النتيجة الإجرامية، إلا أنه يترتب على سلوك الجاني المنتهك للقانون، تزايد احتمال تعريض الغير للخطر.

- توصلنا أيضا أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الوقائية التي تقوم على تجريم السلوك الخطر ولو لم ينجم أي ضرر عنه، والغرض من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من الحماية للأفراد سواء فيما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية أو بالحقوق والمصالح الجديرة بالحماية قانونا.

- اختلاف الآراء الفقهية حول محل السلوك المجرم؛ فهناك من يقصر على الإنسان ويعبر عن ذلك بتعريض الغير للخطر في حياته أو سلامته الجسدية، بينما هناك من يوسع نطاقه ليشمل كل الحقوق والمصالح التي يرى المشرع ضرورة إضفاء حماية وقائية عليها من مثل هذا النوع من الجرائم.

- جريمة تعريض الغير للخطر جريمة واسعة جدا، فيصعب علينا ذكر جميع صور ونماذج هذه الجريمة.

- أورد المشرع الجزائري صورتين لتعريض الغير للخطر، وهما تعريض الأطفال والعاجزين للخطر، حيث ذكر مصطلح جريمة تعريض الغير للخطر في هاتين الصورتين صراحة، كما ذكر حالات أخرى لجريمة التعريض للخطر وإن لم ينص على هذا المفهوم صراحة، كما نص في القوانين الخاصة على هذه الجريمة منها قانون المرور الذي يعاقب على السياقة في حالة سكر أو تعاط للمخدرات، باعتبارها من الجرائم التي قد تعرض حياة الغير للخطر، وكلها عبارة عن تطبيقات لهذه الجريمة ومذكورة على سبيل المثال.

- ركز قانون المرور الجديد بشكل أساسي على مواجهة الآثار المادية للسلوك الخطيرة بدلا من الاهتمام بمواجهة السلوك بحد ذاته، وتقييم العقوبة حسب ما أظهر هذا السلوك من خطورة على حياة وسلامة الأفراد.

- الغرض من تجريم الأفعال الخطرة وقائي، ويتمثل في حماية المصلحة العامة من الخطر قبل وقوع الضرر.

- جريمة التعريض للخطر جريمة بالغة التعقيد في أركانها، إذ أن ركنها المادي يتميز بخصوصية، أنه غالبا ما يكون في ذاته جريمة مكتملة الأركان، وأن ثبوت انتهاك واجب الحيطة لا يكفي لوحده لقيام الجريمة، كما أن اكتمال هذه الجريمة يتميز بضرورة إثبات تحقق النتيجة وهي الخطر، ثم علاقة سببية أقل ما يقال عنها أنها صعبة الإثبات، لأنها ترتبط بين سلوك مادي موجود مع نتيجة احتمالية تتمثل في الخطر الناشئ، أما الركن المعنوي يعد أيضا من أصعب المسائل، التي أدت بالفقه والقضاء إلى الجزم باستحالة إثباته من دون الاستعانة بعناصر موضوعية إلى جانب السلوك الإجرامي.

– إخلال الإرادة بالتزام عام لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، إذ يشترط أن يكون الإخلال بإحدى الالتزامات الخاصة المنصوص عليها باللوائح أو القوانين والمؤدي إلى تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر.

- علاقة السببية غير ضرورية لقيام جريمة تعريض الغير للخطر، باعتبارها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب توافر هذا الركن.

- جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية، باعتبار أن إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة، ولا تتجه نيته إلى تعريض حياة الغير للخطر، تلك النتيجة المترتبة على المخالفة العمدية للالتزام بالأمان، وهي حالة الخطر التي تهدد بالموت أو الإصابة.

- في الأخير، يعتبر موضوع التجريم العقابي صورة واضحة للتطور الذي وصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة، إذ لم يعد يقصر الاهتمام على تجريم حالات الإضرار الفعلي

بالمصالح المحمية، وإنما امتد ليشمل الأضرار التي يحتمل حدوثها في المستقبل، كما أنه بعد أن كان التركيز منصبا فقط على معاقبة الجاني بعد وقوع الجريمة، أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى استراتيجيات وقائية وتوفير حماية فاعلة لحياة أفراد المجتمع وسلامتهم قبل إصابتهم بأي ضرر مادي.

وعليه، توصلنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

– عدم حصر نطاق التجريم بمخالفة الفعل لالتزام معين في القانون، إذ أن هذا التحديد من شأنه أن يحول دون تحقيق النص لأهدافه.

- على المشرع الجزائري إدراج نص قانوني يحدد من خلاله سن الطفل الذي يعتبر فيه عاجزا.

- ضرورة تفعيل وتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تمس بالأطفال والعاجزين باعتبارهما من الفئات الاجتماعية الضعيفة والتي تحتاج إلى حماية وعناية أكبر.

- إن حماية الاطفال والعاجزين ليست مسؤولية الدولة فحسب، بل هي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع بأسره.

- يفضل أن يوسع المشرع من نطاق الحماية لتشمل حتى الأموال والحريات والتي يمكن أن تتعرض أثناء التنقل للخطر.

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

أولا: المصادر

المعاجم والقواميس اللغوية

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م.

2- إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط9، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2- أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

3- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

4- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

5- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

6- خالد مجيد عبد المجيد جبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

7- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

8- ـــــــــــ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.

9- ـــــــــــ، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

10- ـــــــــــ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

11- طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

12- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006.

13- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

14- عبد الحكيم فوده، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001.

15- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ط5، دار بلقيس للنسر والتوزيع، الجزائر، 2022.

16- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17- عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات: النظرية العامة، ط1، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1998.

18- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س. ن.

19- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.

20- محمد أحمد المشهدان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

21- محمد أحمد لريد، فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

22- محمد عمر باطويح، إدارة المخاطر، مكتبة آفاق، للنشر والتوزيع، الكويت، 2022.

23- محمد عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

24- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، دار المركز الجامعي، الجزائر، 2007.

25- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر، 2015.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- رسائل الدكتوراه

1- أسامة محمد جمال الدين، أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005.

2- جميلة مقدم، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

3- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4- رفيق شاوش، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5- عبد الحكيم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

6- قادة عبادة، الإشكالات الناجمة عن البيئة بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

- مذكرات الماجستير

1- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في التسريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- زياد عمر علي الحمادي، جريمة تعريض النقل الجوي للخطر: دراسة مقارنة بالفقه والنظام، بحث تكميلي مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، شعبة الأنظمة، تخصص: سياسة شرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010.

- مذكرات الماستر

1- اسماعين حمدي، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

2- أمال دير، نوال بوشطة، المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد-كوفيد 19-: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

3- نسيمة وزاني، ترك الأطفال وتعريصهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

ج- المجلات

1- أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مشروع حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين، مج16، العدد 58، بغداد، العراق، سبتمبر 2013، ص ص (219-266).

2- أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري، مجلة البيانات للدراسات القانونية والسياسية، مج9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ديسمبر 2024، ص ص (45-89).

3- حسام الدين خلفي، عبد الرحمان الدراجي خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19 ومكافحته: دراسة على ضوء القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 1، مج34، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2020، ص ص (643-662).

4- حسن غنجر عجيل، صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، مج12، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، مارس 2020، ص ص (377-413).

5- حليمة بن دريس، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19: دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، مج34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جويلية 2020، ص ص (693-704).

6- رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد 103، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، جويلية 2023، ص ص (292-370).

7- رنا إبراهيم سليمان العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج08، العدد 02 جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2011، ص ص (149-174).

8- شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة، مجلة صوت القانون، مج6، العدد 2، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، نوفمبر 2019، ص ص (1198-1223).

9- طه السيد أمحمد الرشيدي، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية: مجلة كلية الشريعة والقانون، مج02، ج2، العدد 30، جامعة الأزهر، مصر، ديسمبر 2015، ص ص (263-762).

10- عبد الرحيم قزولي، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 1، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مارس 2017، ص ص (255-268).

11- عبد القادر محمد سراج، الخطر الشامل في جريمتي الحريق والإتلاف، مجلة جامعة البعث، مج40، العدد 7، حمص، سورية، ديسمبر 2018،

12- عبود السراج، زينب القداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج43، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، جوان 2021، ص ص (147-162).

13- عز الدين طباش، تعريض حياة الغير وسلامته للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مج5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوفمبر 2022، ص ص (7-37).

14- ــــــــــــ، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج2، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جويلية 2011، ص ص (70-84).

15- علي رقية عادل حمزة، القتل العمد عن طريق عدوى كورونا كوفيد19، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9، ج2، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، فيفري 2020، ص ص (111-122).

16- فريدة لوني، خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج16، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2024، ص ص (741-752).

17- محمد أحمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، الدراسات القانونية المقارنة، مج2، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2016، ص ص (1-21).

18- محمد أمين حسين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021، ص ص (169-183).

19- مرابط حبيب عثماني، خليفة جنيدي، المسؤولية الجزائية عن تعرض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 6، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2021، ص ص (805-855).

20- مروة سلطان خليفة بوشبص، جرائم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج14، العدد 88، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، جويلية 2024، ص ص (1-22).

21- نور الدين براهمي، جريمة تعريض الغير للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 6، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، 2020، ص ص (4-25).

د- الملتقيات والمؤتمرات العلمية

عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية: دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، حول حماية المصلحة

العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء الموافق: 21، 2 أكتوبر 2019، مصر.

هـ - النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج. ر.ع 49، الصادر في 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

2- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ج. ر. ع 46، الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م. معدل ومتمم.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج. ر. ع 39، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

II. باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Christophe André, Droit penal spécial, 2edition, Dalloz, Paris, France, 2013.

2- Jean Larguier, Philippe Conte, Stephanie Fournier, Droit pénal spécial, 15eme édition, Dalloz, Paris, France, 2013.

3- Michele Laure Rassat , Droit pénal spécial : infraction des et contre les particuliers, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1999 .

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 2

الفصل الأول: ذاتية جرائم التعريض للخطر 8

المبحث الأول: مفهوم جرائم الخطر..... 9

المطلب الأول: المقصود بجرائم تعريض الغير للخطر 9

الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر 9

أولا: المعنى اللغوي لجريمة تعريض الغير للخطر 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تعريض الغير للخطر..... 10

1- الإمكان كمعيار للخطر 11

2- الاحتمال كمعيار للخطر..... 11

الفرع الثاني: تمييز جرائم تعريض الغير للخطر عما يشابهها من مفاهيم 13

أولا: تمييز جرائم تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر 14

1- معيار الوسيلة المستعملة..... 14

2- معيار الضرر 14

3- معيار المصلحة المحمية جنائيا 15

4- معيار النتيجة 15

ثانيا: تمييز جرائم تعريض الغير للخطر عن الخطورة الإجرامية 16

ثالثا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن القتل والجرح الخطأ 17

المطلب الثاني: أنواع جرائم التعريض للخطر 18

الفرع الأول: التعريض للخطر المباشر وغير المباشر 19

الفرع الثاني: التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام 19

الفرع الثالث: التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد 21

الفرع الرابع: التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الفعلي 22

المبحث الثاني: الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر 24

المطلب الأول: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر 24

الفرع الأول: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الشكلية 24

الفرع الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الوقائية 26

الفرع الثالث: البنيان القانوني المعقد 26

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم تعريض الغير للخطر 28

الفرع الأول: المقصود بالمصلحية الجنائية 29

الفرع الثاني: طبيعة المصلحة المحمية من جرائم تعريض الغير للخطر 30

الفصل الثاني: صور جرائم تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري 33

المبحث الأول: الصور الخاصة لجريمة تعريض الغير للخطر 34

المطلب الأول: جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 34

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 34

أولا: الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 35

1- فعل الترك والتعريض للخطر 35

2- عدم قدرة الطفل على حماية نفسه 36

3- طبيعة مكان الترك 38

أ- عقوبة الترك والتعريض للخطر في مكان خال 38

ب- عقوبة الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال 38

4- حمل الغير على ارتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر 39

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 42

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر 43

أولا: عقوبة ترك الطفل في مكان خال 43

1- عقوبة جريمة ترك الطفل في الحالة البسيطة 43

2- عقوبة جريمة ترك الطفل في حالة التشديد 44

أ- تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل 44

ب- تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني 44

ثانيا: عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس 45

1- عقوبة جريمة ترك الطفل في الحالة البسيطة 45

2- عقوبة جريمة ترك الطفل في حالة التشديد 46

أ- تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل 46

ب- تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني 46

المطلب الثاني: جريمة السياقة في حالة سكر 47

الفرع الأول: أركان جريمة السياقة في حالة سكر 48

أولا: الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر 48

1- السلوك أو النشاط الإجرامي للسياقة في حالة سكر 49

2- النتيجة الإجرامية للسياقة في حالة سكر 49

3- العلاقة السببية للسياقة في حالة سكر 49

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر 50

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر 51

أولا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها البسيطة 51

ثانيا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة 51

المبحث الثاني: جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 53

المطلب الأول: أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 53

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 54

أولا: السلوك الإجرامي 54

1- الانتهاك المتعمد لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض عليه في القانون أو التنظيم .. 55

2- تحديد طبيعة الانتهاك المتعمد للواجب المفترض..... 57

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر..... 57

ثالثا: العلاقة السببية..... 60

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 61

أولا: موقف الفقهاء من الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر..... 62

1- جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم غير العمدية..... 62

2- جريمة تعريض الغير للخطر بين القصد العمدي والخطأ غير العمدي 62

ثانيا: موقف القضاء من الآراء الفقهية..... 64

ثالثا: الرأي الراجح 64

المطلب الثاني: العقوبات المقرة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 65

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي 65

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي 66

خاتمة..... 68

قائمة المصادر المراجع..... 73

الفهرس 83